لو قرا الامام الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء تفسد صلوته لو قرا ليغيظ بالضاد او الذال او بالزاء او قرا المغضوب
بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والمغضوب بالظاء تفسد ولا الضالين بالزاء
لا تفسد ولو قرا والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلوته ارض موعظ بالذال او بالضاد تفسد موتوا بغيظكم بالضاد تفسد
لا تفسد وظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة نزابالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد كيدهم فى تضليل بالذال لا
وبالظاء يفسد الظن بالضاد مفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد تفسد والملك نسبح ونقدس الذال
او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغى ان لا تفسد ولو قرا سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك اختلف المشايخ فى فساد صلوته
رض فيهن الحج بالظاء او بالذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء تفسد وكذا مما ذرا بالضاد او الظاء تفسد ولو قرا
نصر الله بالسين او نزا بالصاد او الصمد بالسين حاشا وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام لها بالسين او
بالادام لا انفصال او قرا وصبروا بالسين واستكبروا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين مسيطر بالصاد او قرا بمصيطر
عسيم بالصاد او قرا فان عصوك بالسين او صدد ناكم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها
بالصاد وافصح منى لسانا بالسين لمن الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما كانوا يصيرون بالسين حاسد اذا حسد
بالصاد او ساء نعا بالصاد لا تفسد صلوته فى هذه المواضع ولو قرا فى العرش يا او نسيا بالصاد او فصل بالسين او نسا
الى الصخرة بالسين او فصلت الايات بالسين او قرا فلا اسد يد بالصاد او قرا فالمغيرات صبحا بالسين او قرا وتوا صوا
بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او قرا فعموا وصموا كثير منهم او صدور الناس بالسين او قرا كل متربص فتربصوا
فيهما بالسين تفسد صلوته فى هذه الوجوه ولو طفقا يخصفا بالسين تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما بالصاد
تفسد صلوته ولو قرا صراط بالتاء او طلعها بالتاء او فطرة الله التى فطر الناس عليها كليهما بالتاء او فاطر السموات
بالتاء او قرا كانسعر القاسطين بالطاء او قرا فاذا هم يسطرون ومن يقنط بالتاء او قرا ومن يقنت بالطاء او حمالة
الحطب بالتاء ان رحلة الشتاء بالطاء او التين بالطاء فطاف عليها طائف كليهما بالتاء او نبطش بالتاء تفسد صلوته
فى هذه الوجوه ولو قرا الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرا وبوطالته وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا ولا تكن
كصاحب الحوت بالتاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته فى هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالتاء او بالصاد
والطاء او بالصاد او بالصاد والتاء او بالسين والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء يفسد صلوته وكذا
لو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا ورئاء الناس بالتاء ولو قرا ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء
لا تفسد وكذا لو قرا التحيات لله بالطاء والدرجات بالدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد وكذا
لو قرا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والطاء تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالعين لو قرا ان الشيطان

نزغ بينهم بالعين او قرا ومن نزع منهم عن امرنا بالعين لاتفسد صلوته في قول الثلثة ولو قرا ابه طن ان لن
يحلك بالادم قال ابو القاسم الصفار لاتفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه وقرنا بالزا اختلفوا فيه
اخبارها بالحا اختلفوا فيه الم يردك فينا لاتفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد صلوته اذا دعى الله
وجوه بالغين لاتفسد تحسبها خامن بالخا لاتفسد كثيبا مهيا مكان مهيلا لاتفسد ولو قرا يا موسى
انا اصطفيتك لاتفسد ولو قرا اعد له مكان اعدلهم لاتفسد فالقرينة باللام او سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون او تبلى السرائر باللام تفسد ان هو الا وحي يوحى قرا ان هي وكذا في كل مذكر او انث
او على القلب ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى ان بدلا لاتفسد
صلوته وكذا لو قرا ما سبغكم بالغين لاتفسد صلوته ولو قرا لا يقبلوا لهم شهادة ابدا بالبا تفسد
صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او قرا فضل الله بالصاد لاتفسد ولو قرا تنزل الملئكة
والريح او انا ارسلنا عليهم روحا مكان قوله ريحا لاتفسد صلوته وتمامه في خطاء الاعراب بابي ولو
قرا الذي مكان التي لاتفسد تفكهون مكان تفكهون تفسد الساعة مع علمهم بالغين تفسد ولو قرا فاما
اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهر لاتفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او مكان الوثقى الاثقى لاتفسد
ولو قرا صراط بالضاد او الذال او السين او الزا لاتفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا فان قرا الهاء
مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرا الحمد لله بالها او الرحمن الرحيم بالها او المغضوب بالذال او اعوذ بالله
او الصمد بالسين او الحيات بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالها ان كان
عهدا انا الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان
يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرا وصلحة وبنيه مكان صاحبته
لاتفسد وكذا لو قرا ان هذا الشي عجيب مكان شي عجيب وكذا لو قرا انه لسريع العقاب وانه لغفور
رحيم ولو قرا بسم الله الرحمن الرحيم بالشين او بالثا وهو الالثغ او مكان اللام اليا او الرا ولا يطاوعه
لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا فبعد ذلك
ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل وان سكت وعلى قياس الاولى ان بذل جهده
ولم يقدر لاتفسد قال رضي وبه نأخذ ولو كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالسين لا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد ان يكررها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير

مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام تتعتع عند القراءة وان لم يكثر ذلك منه لا باس
وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد آيات
ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الآيات وقرا الآيات التي فيها تلك الحروف ذكر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلوته
وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ رح فيه
نوع منه وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله
عفص ماكول او كذا ذرت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف رح تفسد وعند محمد رح لا كقوله غثاء
اوحى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرا ان ربك لحوى لها مكان اوحى لها فاسد فكلما ينبغي ان
يفسد قال رض سمعت المسئلة عن الشيخ الامام ظهير الدين خالي نوع منه وان زاد حرفا ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح وابنا في صوبته لو قال وانهوا عن المنكر بزيادة الياء او
قرا آيات ادعو اليك بدل الياء او دركها الى بدل الياء اقرا ويسعد وجوه يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله
يدخلهم جنات تجري مكان يدخله وانا اصطفيتك مكان اني وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرا
وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثالين مكان مثل الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ويس والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد نوع منه نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
بان حذف نحو ان قرا جاءهم رسلنا بترك التاء او قرا من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو
ان قرا انا جعلناه قرآنا عربيا باسقاط العين او الياء ولو ترك الحرف الاخير ان كان في ذوات الثلث تفسد
صلوته نحو ان قرا ضرب الله مثلا باسقاط الباء من ضرب وان كان على الاربعة فما فوقه او خمسة صحاح فاسقط
الحرف الاخير لا تفسد بان قرا ونادوا يا مال باسقاط الكاف من مالك نوع منه ان كان حرفا من الكلمة نحو ان
قرا حتى مطلع الفجر انقطع على الجيم لا تفسد صلوته نوع منه ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من كلمة اخرى
نحو ان قرا اياك نعبد وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم وصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده وصل
الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا ان تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله فيما يتصل بهذا لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
بغير التشديد وقوله يسالونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرا
قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء ترك التشديد اختلف المشايخ فيه والمختار
عامة المشايخ انه تفسد صلوته وقوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله ترك التشديد او شدد الدالة قوله ومن كذب

قلت ترك التشديد مع التعريف
قلت لا يجمع ٤/٣
في نقصان
الحرف الخ ١٢

على الله اختلف المشايخ ولو ترك التشديد في قوله يدعّ اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المتأخرون
في قوله تعالى اولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في
قوله الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول
عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا كذا قيل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك او انا اعطيناك بترك
المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاءً ونداءً المختار انه لا تفسد كما في ترك
التشديد ومما يتصل بهذا خطاء الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى نحو ان قرأ وعصى آدم ربه ونصب آدم ورفع
الرب او قرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف
او قرأ وقتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو
لا تفسد صلوته وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء فلو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم
تفسد في نصب الراء والوقف ايضاً وفي النوازل لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع ابراهيم ونصب الرب لا تفسد صلوته ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكين لا تفسد وكذا لو قرأ
انا ارسلنا عليهم ريحاً او تنزل الملئكة والروح لا تفسد ومما يتصل بهذا لو قرأ هنالك تتلوا مكان تبلوا
بالتاء افتى شمس الائمة الحلوانى انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع القراء في محل
واتبع القراءة ولو قرأ عتى حين بالعين مكان الحاء الى مكان حتى او سبحاً طويلاً بالخاء او حبل من ليف او قرأ
زراط او قرأ وقالوا ائذا ضللنا بالطاء لا تفسد وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام
بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف
لا يجوز جنس آخر في الكلمة مكان الكلمة قراءة ما مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او الخبير البصير او السميع القدير او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل والى الجبال
كيف سطحت مكان نصبت ينبغي فيما قال ابو يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان
رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم تكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد
لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف تفسد نحو التائبين مكان التوابين وقد قرأ ان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا
تقربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا او تحميدا او ذكرا فان كان في القرآن
ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعداً علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان على العرش

او ابراهيم ثم نحو هلما او اعتقد يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي
ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ
واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله بالنار او على القلب قال الفقيه رح قرأت في الصلوة اعوذ
ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر قال لا تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا
تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان
ما تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره النسفي
يعني الحكيم في زعمه وقيل تفسد قال رضي وبالاول يفتي ولو قرأ احل لكم صيد البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد
ولو قرأ والنازعات نزعا مكان غرقا لا تفسد ولو قرأ انا ارسلنا الكلب والخيل والبغال لا تفسد ولو قرأ شركا مكان
شفعا تفسد الكل في مجموع النوازل — نوع منه — ولو قدم كلمة على كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم
فيها زفير وشهيق قدم الشهيق على الزفير او قرأ فانبتنا فيها حبا وعنبا وقدم العنب على الحب او قدم انثى على اعطى او
قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم ان
العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر فان كان يغير المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون او قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافون ولا تخافوهم لا تفسد او قرأ اذ الاعناق
في اغلالهم ولو قرأ لتفترن عما كنتم تسألون لا تفسد لو قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانهم لا تفسد واليسر مكان
العزيز او على القلب تفسد في مجموع النوازل — نوع منه — لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرأ فان الله
كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية فان لم تكن الكلمة في القرآن نحو
ان قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى
يفسد نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وجمالا وكذا لو قرأ ثم اما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى او قرأ ان الذين كفروا في قلوبهم
مرض تفسد وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا قال الفقيه الامام فخر الدين كذا سمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين قال رضي الله عنه
وهذا مشكل لان هذه زيادة لا يغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في مواضع انه لا يفسد ولو قرأ ان
العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد — فصل آخر — لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند قف تاما ثم ابتدأ باية اخرى
او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ووقف ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا
البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك

هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى مكان وقد كانت لهم جنات الفردوس او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين
فيها اولئك هم خير البرية او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا
تفسد عند عامة علمائنا هو الصحيح جنس اخر في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير
موضع الوصل او ابتدا في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على
الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك
هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا ثم ابتدا بالشكور لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا
الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا
فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد صلوته ولو وقف
على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع جنس اخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان
لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرا مريم ابنة غيلان تفسد صلوته بالاجماع وان كان في القرآن بان قرا
مريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة مشايخنا
ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد وما يتصل
بهذا لو قرا القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الياء و
الالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه عامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا
الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر

فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افضال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا
او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة
لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان
او رد السلام تفسد ولو اراد ان يسلم على احد ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته في الجامع الصغير
ولو بكا في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان كان مع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار
لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه
لا يضر ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان كان من الوجع والمصيبة يقطع

وعن ابي يوسف رح في الاثنين لا تفسد وفي الثلث تفسد والاصح عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة
احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيه على قوله والاصح انه لا تفسد ما لم يفصل ولو نفخ التراب
من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا و
تفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وان جرى على لسانه نعم وهو
وما ساق به الدابة فعلى ما ذكرنا من الاختلاف في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتاد لا تفسد وكذا
لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف بس وتشو فان تنحنح لعذر او عطس
او تجشا فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف رح رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام وتفسد صلوته
اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي
ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس
آمين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل
وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح
على المصلي رجل ليس في صلوته فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته وان فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد
ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة الا انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى ففتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به صلوته فالو ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ
الامام ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز
صلوته او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر عجيب فقال سبحان الله
او بخبر يهوله فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف رح لا تفسد وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد جوابه تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل
وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض

شرح الجامع الصغير وذكر القاضي الامام فخر الدين في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو كان في السفينة وابنه خارج فقال
يا بني اركب معنا واراد خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبين يديه عصا وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع تسكن قال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد به
جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته بلا خلاف
وكذا اذا مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها لم يقطع صلوته والاحب الي ان لا يفعل
كليهما التسبيح والاشارة والدعاء في الصلوة بكلام في القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام
الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد وكذا لو قال اللهم
اقض ديني والذي لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد لختار الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس
الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم ارزقني رويتك لا تفسد والحاصل
انه لو سال ما يستحيل سواله من الخلق لا تفسد صلوته اذا كان في القرآن او ما كان ماثورا وما لا يستحيل يفسد وفي
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل
سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل تفسد ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان تفسد صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على
الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان على هذا
الخلاف وعند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان
لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جوابا له تفسد ولو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من
رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال هو المصلي لعنه الله لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا ذكر الشيطان فقال هو الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته عقرب
او عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين
بالتشديد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لانه في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد
للدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد على احتمال الوجوه وآمين بالمد دون التشديد احب الى
الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط النداء ادخل المد في الفتاوى في
باب السين ولو نادى رجل فقال اقرا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقائل ان يقول لا تفسد ولقائل ان

بقوله تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ قال رضه وعن الامام خالي انه افتى بفساد الصلوة وبه يفتي وفي شرح
الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة
استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا ينقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما
استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام بعد صلوة المقتدي رجل صلى جرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل
يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته ولو قال بالفارسية الصحيح انه لا تفسد صلوته وما يتصل بهذا وفي الفتاوى
اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء
في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ
منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا
اذا سلم احدى التسليمتين وهذا قول ابي حنيفة وعندهما الابناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده و عندهما
لا ينبني على هذا اثنا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين
اذا وجد بخفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من
غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا ينقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو كان في الصلوة فسد الصلوة يجب ان يكره الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلي الجمعة اذا خرج
وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به في هذه
الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي
اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادي عشرة
صاحب الجرح السائل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثاني عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو قضاء الفائتة
وفات الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في
باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء تفسد ولا يفسد الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم والمقتدي اذا راى البول
على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة
ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة وفي
المقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما اقتدى
بالآخر فقطرت قطرة من الدم على الارض فزعم كل منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا وا[illegible]

صح وبه ذهب الامام ... جازت صلوة المقتدي في كتاب رزين خلاصة في الافعال ما يفسد من ذلك ولو ان
المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان بين اسنانه شيء
فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صومه وصلوته ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صلوته ولو اخذها من
خارج الفم وابتلع فسدت صلوته وهو الاصح ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم يفسد صلوته اذا كان اقل من ملأ الفم
وعاد الى جوفه وعاد وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده
لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي فانه لا يفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم وقدر
الحمص لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمص لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال العم ذكره في شرح كتاب الصلوة في
باب الحدث والتقدير بالحمص رواه اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية في شرح الطحاوي وهكذا ولو اكل شيئا حلوا وابتلع
عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو اوحل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او بضعة ثلج او قطرة مطر
ووصل الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم
يشتهيها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية
هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على عورته لا تفسد صلوته وقد ذكرنا
ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد
وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته فسدت صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير
بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت
وان لم يلكها لكن دخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء
الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه
او بلحيته لم تفسد صلوته ولو مسح راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته وان سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته
اما اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك في الحاوي لا تفسد

صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في
ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل
القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما
واما قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه
وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير ومجموع النوازل فان كان هذا ونحو المفسد
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم يفسد لكنه يكره ولو اخذ
قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلوته كما لو رمى
الجوز او ناول رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتين ولو ضرب
ثلثا في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا او نزع لا تفسد وكذا لو
رداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى حمله
بمعالجة فسدت صلوته ولو دفع للمار بيده او براسه لم تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد ولو نزل عن الدابة لا تفسد
ولو القى عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة تفسد صلوته وبكمه لا تفسد ولو استنفض من عمامته
كورا او كورين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تم فسدت صلوته وكذا المراة اذا غزلت فسدت صلوتها
ولو غلق الباب لا تفسد صلوته ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل الازار لا تفسد وكذا لو نزع القميص
تفسد ولو حل لا ولو رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابة او اسرجها او نزع
السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو كبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما
يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث
يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتقدم عن موضع قيامه والمراة اذا استدبرت وولت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم

الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته مقدار
قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى
الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يوجب الفساد اما سوق الحمار بالرجلين يفسد برجل
واحد لا [illegible] في اعمال الصلوة في الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمهما ولو صلى التطوع ثلث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه يفسد صلوته ولو صلى ستة ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس قال الامام السرخسي الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام
السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل انه لو لم يقعد حتى قام الى
الثالثة على قياس قول محمد رحمه يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع
الوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس
تفسد عنده وبه الملحق هكذا ذكر صدر الشهيد في كتاب الترجيح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد
صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه وسجوده جازت صلوته ولا يعيدهما
ولو سجد وهو نائم اعادها يعني السجدة في الفتاوى في باب العين ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت
صلوته وعلم ان قعدة النائم معتبرة في فتاوى الصلوة لشمس الائمة الحلواني رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه
ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان
نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة فيفسد ولو صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة
اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل تمامها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته
فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته للمغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى
ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات ثم ظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجزي صلوته
وفي كتاب [illegible] هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لان ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض
وفي النوادر مومي الفرض اذا صلى ركعة فاعاد بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير
عذر لم يفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع فمعتبر صالح للنفل مع القدرة
وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان

والمحيا راته ينقض كالصلبية بجاز ترك مني صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ان
سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ولم يذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي الا
نوع منه الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعهم
جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده
وركع وسجد وقعد بركوع مصل وسجود مصل الظهر وبقعوده تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا
ان يعود الى القيام مع هذا لو عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع
الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوته وهذا اشكال لانه اذا حصل للامام اذا ركع في قيام واحد
ركوعين المعتبر احدهما الاول والآخر ساقط قال رحمه الله وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة
الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان نعرانه ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول ولو قام الامام الى الثالثة
في صلوة الفجر على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي تفسد صلوة المقتدي كتابه ... وفي باب السهو المعتبر هو
الثاني وينظر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام
يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين
ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد فلما رفع
الامام راسه شاركه في هذه السجدة الثانية ثم ركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين
لم يفسد صلوته لانه انفرد بركوع واحد مثله في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع
وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام مقتدية ووقفت في وسط الصف وقد نوى الامام
امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان
والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل ولا فرجة مثل مؤخر الرجل يوجب فساد صلوة
الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرمة للمصلي في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام و
نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي
وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او

ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته كذا في الجامع الكبير لمجد الائمة الترجماني اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة
حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كان
على سطح المسجد يقتدي بامام في المسجد بحذائهما رجل لا تفسد صلوته لوجود الحائل ويصح اقتداء المراة بالرجل في
صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين من الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه ان نية المراة يتعذر
عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف فيبنا على ان نية الامام امامة النساء شرط لصحة
اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامام فيه روايتان في الجامع الصغير
للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع قال رحمه هذا في نسخة الكبرى وكذا يصح اقتداء القاري
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا يفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى
الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت به وقامت بجنبه لا يفسد صلوته ولا يجوز صلوتها ولو كان في الاصل
صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا
ولو كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلثة ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت
امراتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلث وعن محمد رح انهما افسدتا صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما و
واحد عن يسارهما واثنين خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد
صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلم يجد مسلكا يتنحى
عن النساء وصلى فصلوته تامة فلو ادركنا مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان
لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف رح
وان لم يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال مروي عن ابي حنيفة رح اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها
بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال
منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي او شجه انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان
تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل واما المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها
البناء قال مشايخنا المراة كالرجل في الرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها دون وصول البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف
الراس لا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها تستعجز كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وهذا كله اذا لم يسح

فان استنجى الرجل او المرأة فسدت صلوته ولا يبني على صلوته وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه اذا احتاج اليه
فان كشف لا يبني وكذا اذا انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسل لا يبني ويستقبل
الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله يبني ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل دونه
جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وغسل الدم الآخر لا يبني سواء كان في
محلين او في محل واحد وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما وعريه صلوته فان ادى
ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته وكذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأها
جائيا لا تفسد والاصح انه يفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوائد شمس الائمة رجل توضأ في صلوته فخرج
من قوته ريح هل يفسد صلوته على هذا الخلاف قالوا ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان قاء لا يبني
وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ملء الفم لا يفسد صلوته رجل جاء الى البناء ولو قهقه او تكلم ناسيا او عامدا
لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ لا ان يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث في منزله ماء فلم يتوضأ وقصد
الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد
وكذا اذا لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر الا اذا
كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء ضيق المكان او نحوها ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى
الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو منخرقا فاحرزه فهذا اولى بالفساد ولو
كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على صلوته ولو دخل
المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سواء رده بيد او بيدين وان لم يرد ستر العورة ان رده
بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها وحملها فارغا فسدت
صلوته وان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد او بيدين فان توضأ ورجع
ونسي هناك شيئا فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر
حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء لا للغسل
فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع
في الصلوة فاحدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا ينصرف لا يفسد صلوته ولو لم يجد حتى
قام الى الصلوة ثم وجد الماء يفسد وقد مر في فصل التيمم نوع منه من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث
فذهب وتوضأ له بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد
في الصلوة مشي من غير حاجة وان كان مقتديا او امرأة فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد وينبغي ان يشتغل اولا بقضاء

ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء ثم يصلي بغير قراءة ويقوم مقدار ما يقوم في ركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضر ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه
ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز ان بنى ولو لم يفرغ لا الا في
موضع يجوز له الاقتداء. وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيها بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى
او من الثالثة فخر لها ساجدا ان لا يحتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده احب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم
لكن ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا فسد صلوته وفي المرأة اذا ولت عن جهة مصلاها فسد
صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجدة حواليه من الجانب
الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ الى الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي
بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع
انصرافه على قصد الرفض ومن ركب فصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني ولو كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة فصل في الاستخلاف
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته
وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو
الذي قدمه الامام وفي المسألة وان نويا الامامة معا جاز صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من
اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم
نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى الامامة او لم ينو فان توضأ الاول فجاء رجل ودخل في
صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت
صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول ولو لم يحدث حتى
جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد
قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة
ولا تفسد صلوة واحد منهما وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي وان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة
يبني عليها وصلوة المقتدي فاسدة وهذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رح جاز خلافا
لهما كما في مسألة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكن انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من آخر
الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين تقدم مقام الامام فسدت صلوتهم اذا كان خرج الامام

قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فاقتدى به مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالا
ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام
فتفسد صلوة المقتدي واما المسافر اذا استخلف المقيم تفسد صلوتهم وان لم يستخلف لا نظير الرجال اذا ام النساء فاحدث فذهب
ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجال ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام
من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رح انه تفسد قال شمس الائمة
الحلواني شيخنا ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد واستخلف
المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله والاستاذ محمد رحمه الله الامام اذا احدث واستخلف رجلا
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة وغيره قال الفضلي رحمه الله
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف مكانه غيره جاز ويصير كان الامام تقدم بنفسه او قدمه
الاول وان كان غير ذلك لم يجز ولو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
عمدا تلو ايضه واتم غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدأ الاول ان يقعد في المسجد ثم خرج
كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول
ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته قائم لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوته فان اقتدى به رجل صلى في
المسجد ما احدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث والمسئلة في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد
ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الرجل الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز
الثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق مشروحا في فصل
الامامة ومسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا الا به اذا كان الخليفة مسبوقا **الفصل الخامس عشر** في الامامة والاقتداء وفي
الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ

في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها
وانسبهم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا
والفاسق وغيرهم احب الي ولو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى
من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل
المسجد الآخر فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذا اذا قلد القضاء رجلا هو زاهد وغيره افضل منه وكذا الولاة الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته
ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت
العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج
اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة
في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض آخر فالعبرة للاجتماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق
بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يجبر قوله وصلوة القوم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم الدهر على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبه قذر [illegible] في صحة الاقتداء لا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا
بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح في التراويح وقد مر في موضعه ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا
اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت
والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع
والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض
واقتداء المريض بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض
بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة
او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفات واختلاف المكان كاختلاف الفرض
يأتي بعدها ولو نذر الرجلان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان
يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي الركعتين المنذورتين ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين

فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما
بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالآخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع فافسداها فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى
احدهما برجل يصلي بنذره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوها فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى
بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الفجر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء
الماسح للخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة
للنساء جائزة الا ان يصلين فرادى افضل ويكره للخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق
للصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوتهم فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين
يجوز صلوة الامام والعاري وصلوة اللابسين فاسدة بالاجماع واذا ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله يجوز وصلوة القاري لا يجوز عاجز عن مثل
القراءة مثله ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وقد بينا في موضعه وامامة المفتصد
لغيره من الاصحاء يجوز اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلى
على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامام
الاشياخ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز صلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا
الكل في نسخة الامام فخر الدين خان وفي رواية الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة
نفسه عند محمد رحمه الله لا وعندهما يصير شارعا في الصلوة حتى تبطل صلوته والحاجة ولهذا عند محمد رحمه الله والعاري اذا اقتدى
بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد [illegible] منه ويصح الاقتداء باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من
من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من
ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان
قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا كان
يقول ان الله تعالى يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الرافضي ان
فضل عليا على غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس يكفر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رحمه الله ورايت بخط شمس الائمة الحلواني

ان يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر مع اهل الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة
فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقع
فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله تعالى اما لو قال انا مومن حقا
ان شاء الله تعالى يصلى خلفه وفي نسخة القاضي الامام اقتدى الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد
قال الفضلي صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة
ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة لهم سبيل ان يتحولوا الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام فصيل ان يقول عليكم اقتدى بي
رجل لا يصح الاقتداء به فصل في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزته صلوته
قال رضي الله عنه هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يصح الاقتداء به فان كان
الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختيار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد وان قام
على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير ولو قام
خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد جاز الاقتداء ولكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر فان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره له ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل
واقتدى به لا يصح الاقتداء فلو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله
ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان الطريق عريضا
وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي

مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ وفي
النوازل جعله كالمسجد [illegible] اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في مكان خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم عند باب المسجد
لا يجوز وكذلك مسجد البلدة لو كان كبيرا هذا المكان وهو في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يكره
وان لم يصح يكره قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار
ما يقوم فيه حوض ان كان الصفوف متصلة حول ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا
كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت النجاسة في جانب لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وفي الفتاوى ان
كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو
المختار وهكذا روي عن محمد وان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح
الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما في الطريق [illegible] في صحة الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به
فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح
الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في الصلوة فقال ان كانت هذه العشاء فقد
اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة لم اقتد به
في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان
كان التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد
شمس الاسلام رجل جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال نويت صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه
العصر اذا لم يكن صاحب الترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر حينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعتين ثم نوى ان
يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم [illegible] فصلى على تلك النية الا انه ركع وسجد بعد ركوع الامام وبعد سجوده
قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا ان ائتم ببعض المتقدمين كذا الجواب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه ومصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قام على الرابعة فاقتدى به
انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه باب السهو [illegible] الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان
نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك
لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا [illegible] بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره الاقتداء في
الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره والاصل ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي
يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا جماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلوائي

ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع يختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان
يؤم الناس في بيته صومعة لا يكره وكذا لو كان على خاتمه وفي التجريد اذا فاتته الصلوة بالجماعة فصلى
باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه
حكم المنفرد في التسميع والتحميد وفي فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت في كرم ومستاجر
يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على
الارض او على القلب وقال الطحاوي هذا لا باس به في حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي ولا فرق بين الموضع المسمى
والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقدره بالذراع فيكره ان كان قدر الذراع فما فوقه
وما دونه فلا وفي الجامع الصغير هذا اذا لم يكن مع الامام بعض القوم فان كان لا يكره لا باس للامام
ان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير هذا اذا كان مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق ان كان هو في الطاق وحده يكره اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت وغيرها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ويخرج
العجوز الى العيد والجمع وفي العشاء والفجر دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج الى جميع الصلوات هذا
جواب الاصل وقال في الفتاوى لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا يومون ايماء وعند
الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى للامام ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على
عورة الامام وان تقدم جاز وللامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك الرجل
الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روي عن محمد
وقال ابو مطيع رح بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او
تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره ومن تاويل جواب ابي حنيفة رح يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله
حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى ان كان لا يشق على الناس لا يكره
واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكن يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفرض
ولكن ينحرف يمنة ويسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه
صلوته بعد جاز وان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة
ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد

قرأ الفاتحة او في بعضها قرأ الفاتحة ثانيا وجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا حال
الامام والمصلي القوم فاما في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد يجب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام
ثم بالخيار اذا انتهى الى قوله قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتمها هناك ثم يكبر
الامام والاصح انه يكبر حين ما يفرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر
الرواية ولو قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم ولو كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرة الصف
فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة يميل الى اقصر طرفي الصف فان كان الطرفان
سواء يميل الى الايمن [illegible] ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجذب احدا فيكره فان لم يدخل
وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام والانثى عن يسار الامام في ظاهر الرواية فان قام
خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام حين يسجد ان يكون
قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المرأة يقع قبل الامام في السجود
جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف الى نفسه
او في الصحراء لو ادنم يكبر قال ابو بكر خلف الصفوف والمراد ان يلحق بالصف ويكبر ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا لانه يشتغل في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي في الجامع الصغير
اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء وان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى
ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها ولو كان قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ثم يسلم
ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكتفي بما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي
العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة
الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل
ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته فان لم يقرأ
كذلك بتبعية الامام قال رضي كذا نقل عن الامام خالي فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة او لم يقعد هو الجمعة وان صار صلوة
الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث لا يجوز في نسخة الفتوى الامام ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة
بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض وبعضها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الشافعي الامام ابو علي النسفي

كت انيت زمانا يتم انه الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شئ عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها
ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل
الظهر بالجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في
فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة نوع سادس متابعة الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه اذا
رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع
يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم
الامام وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي بعد من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد الحدث العمد لا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة [illegible]
ان يقرا التشهد فيها جاز الا ان ترك الامام ذكر بقوله التحيات حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك [illegible]
المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد ولم
الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من
التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يكرر المقتدي
يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم
يقرا المقتدي القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام وعنده الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع او الثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى
الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاخرى لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع ان فعل الامام لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة رض فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام
لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها الامام اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه

المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اولها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي
واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة كذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد
يقولها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي
الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام
يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والمختار هو السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي
بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى او مر بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن
وان كان اماما كرهت ذلك وفي النوادر ان كان وحده يكره ايضا عندنا وفي نسخة القاضي الامام المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام فهذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في آخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير
قراءة ويتم صلوته واذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب قضاء
اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام فركع مع الامام
ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية فركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا
كانت السجدتان لنفسها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل
الامام فطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى
متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي
راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي كان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد فسد صلوته فيما يتصل
بلا اقتداء مسائل المسبوق في نسخة القاضي الامام احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر فقد ذكرناه في الفصل المتقدم انه لا يصح
وتفسد صلوة المقتدي دون الامام وسواء قرا او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار
ما قضى صاحبه ولم يقتد به جوز صلوته سائر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه
المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به جوز صلوته رجل صلى وحده لما قام واقتدى به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم
احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام وكم بقي عليه ولا يعرف الفرائض وقد خرج الامام

من المسجد ينظر ان كان الامام لحدث وهو نائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه
ولا يتابعه القوم في ذلك ولا يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام الامام ويصلون صلوتهم
وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه
كم صلى الامام وكم بقي فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام انه لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ في اختلاف الروايتين ذكر
ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام انه لم يكن عليه
سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي
ركعتين ويقعد حتى تتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوتهم ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة
الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة
ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم جميعا والامام اذا قام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعتين بمسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف
وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة
ثم يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية
الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام فانه يترسل في التشهد
حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا
استحسان اما كونه سنة فلم ير في فصل الاذان ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر
يسكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء ان ادركه قائما واما في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع
ركعات فالقراءة فرض في ركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة
والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه

اي يتشهد ويترسل عن السفر كلمة كلمة

اي لم يقعد مع الامام وقام الى قضاء ما سبق

يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء ثم سلم الى القضاء فعليه
ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين
ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه
ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه واما في الوتر والمتابعة في القنوت فانه في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول
الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما
لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو في المسبوق فيجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يريد
يؤمه لا ينبغي له ان يتقدم ويمكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الاول فلذا قعد قدر التشهد
يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر لكن لما قعد قدر التشهد ضحك
قهقهة او احدث مع الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان تكلم
ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية الامام ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد كالامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد
او احدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او نام اوذهب صلوة الكل تامة واما في القهقهة والحدث
العمد فصلوة الامام والمدركين تامة وصلوة المسبوقين فاسدة وعندهما يقوم ويقضي ما عليه اما اللاحق ان ادرك
الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك فيه روايتان كما مر ولو ان الامام احدث وخلفه
قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة
الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويصلوا صلوتهم وان
لم يبق على الامام شيء فعليهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة
من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه حال نومه لا يقرأ فيهما ثم يقعد متابعة
للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعتين وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام
فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي بها في آخر صلوته ويسجد للسهو كذا
في كتاب [illegible] ولو اقتدى بالامام في صلوة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى
ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى
لكن لا يدري انه هل يصلي ما بين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات

ويسجد على راس الركعتين تفسد صلوة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة
حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة فسجد الامام سجدتين وصلى ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في
السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي على
ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم للمسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم بتسليمة
او كلتيهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على
الخف اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف
خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف
طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع وان كانت صلوة لا تفسد
بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها اذا خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه لذلك يقوم
الى قضاء ما سبق به اذا قعد الامام قدر التشهد ولا ينتظر سلام الامام الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي الاصل
فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز
وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا
كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد
القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد قيامه قبل فراغه من التشهد
فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قال رض نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد انه
تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر
كالحدث العمد في هذه الحالة والقهقهة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد
يمنع البناء **الفصل السادس عشر** في السهو وفي نسخة القاضي الامام اذا صلى ولم يدر اثلاثا ام صلى ام اربعا ان
كان ذلك اول ما سهى يعني اول ما سهى في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني السهو ليس عادة له وان
وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى وان كانت الصلوة
ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويتشهد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري
وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري وان لم يقع

تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلاة
الفجر وهو في القيام انها ثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثالثة
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه
تكميلها اذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في
سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح الصلاة عند محمد لان تمام السجدة برفع
الراس عند محمد فلما تذكر ارتفعت السجدة كان لم توجد وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في
الفجر انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري وان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ان
كان قاعدا وللمسئلة على التحري وان وقع تحريه انها ثانية مضت صلاته على الصحة وان وقع تحريه انها ثالثة ويجزي
في القعدات وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته وكذا
هذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة ان كان قائما ينبغي ان يعود الى
القعدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويتشهد ولو كان الشك في الوتر وهو قائم انها ثانية او
ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين في
الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد في المنتقى وهكذا المختار الفرق بينهما في الشك
لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والفرق هو ان تكرار القنوت في موضع غير مشروع والشك في القنوت يأتي بعد هذا
كل اذا شك في صلاته انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم
بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا المنفرد
او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع
ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك
في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يأخذ بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعض القوم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى
اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه احد فان عاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين صح
اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا كان هذا اقتداء المتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد
من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان

الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما يتصل بهذا المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته سجدة واحدة يسجد
سجدة واحدة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لاحتمال ان المتروكة من الركوع فلا بد من
الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة تعد سجدة هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد
صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات [illegible] رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
لا يدري من اية صلوة تركها فانه يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر
والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر اكبر رأيه فيه يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد
فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة
المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ولو شك انه
هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان وقع له كثيرا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا
كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام [illegible] في المقدمة وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي
لا يوجب عليه ولا على امامه ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوته مرارا يكفيه
سجدتان ولو سها في صلوة انه الظهر ام العصر ام العشاء او سها في غير ذلك ان تفكر في قدر ما يؤدي فيه ركنا من
اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل
ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب
الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم علم قبل العود الى
الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا
حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم وخرج من
المسجد لا يأتي بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا
بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات فانه يأتي بهما قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعند الطحاوي في القعدة الاولى

بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت
القعدة الاولى قعدة الختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده يأتى بها فى الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رح ينتقض ولو دخل رجل فى صلوته بعد
التسليم قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا فى صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد رح دخل مطلقا ولو نوى الاقامة
يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتى السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وانما نيته بعد
السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسيأتى تمامه فى فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى
لو سجد للسهو وقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان
يبنى عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد فى آخر صلوته
قدر التشهد ثم شك فى شىء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه فى الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو ولو عرض له
بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسجد فيما يقضى يسجد لسهو الامام فى آخر صلوته استحسانا فان سهى فيما يقضى كفاه سجدتان
للسهو ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى فى قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو فى آخر صلوته
واللاحق لا يتابع الامام فى سجود السهو لاعادة العزيمة فى سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على
راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه فى سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته
ولو سهى المقيم فيما يقضى فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وهذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخى انه لا يقرا فى القيام
صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام وان سلم ساهيا ان كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع
الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو فى شرح الطحاوى ولو سجد الامام للسهو
لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضى ما عليه بغير قراءة ثم يسجد للسهو فى آخر صلوته بخلاف المسبوق
واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتى السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعد
ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتى السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه فى سجود السهو ولو تابعه فيها فسدت صلوته فى شرح الطحاوى ولو تذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة فعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا

الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق لا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق
فسدت صلوته وان لم يتابع فيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فان تابعه المسبوق وان لم يتابع فسدت صلوته وان كان قيد
ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في
موضع الاقتداء فسدت صلوته الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابعه المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه
لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما
بالآخر وقد ذكرنا هناك [illegible] في القراءة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام اذا افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعد [illegible] الركوع
وانما يجب ان اطال تفكره عن شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء
من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر
او خافت فيما يجهر فيه قدر الفاتحة او اكثر يجب عليه سجود السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني
لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا او لو ترك صلوة
الليل ناسيا فقضاها في النهار فام فيها وخافت ساهيا عليه السهو ينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو والامام في التطوع في الليل يخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا عليه السهو فلو جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة
ثم السورة يلزمه سجود السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني
كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى في رواية
ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في
الاخريين لا سهو عليه وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني وان تركها في الاخريين او لم يقرأ [illegible]
قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير ولو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ بالفاتحة لم يعد
في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان
كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا قرأ ساهيا الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ

الفاتحة ثم السورة وجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
ويكذا لو تذكر في الركوع المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا في شرح الطحاوي
في الاصل ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل
ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت
ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة
ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم (يقنت)
لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فلو لم (يعد) يعد الركوع
صلوته وقال بعضهم لم يرتفض ركوعه الا انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ وخر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي
الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اسماعيل الزاهد
لا يرتفض قال رحمه الله رايت في النوادر عن محمد رحمه الله انه يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة نقض
لا يرتفض في النوادر في باب السهو ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني
وفي الفتاوى ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو
وفي غريب الرواية لو قرأ التشهد في الركوع وفي السجود او القيام لا سهو عليه ولو قرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في القراءة عامدا
او ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ لا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ
سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي واذا زاد في القعدة الاولى على التشهد
ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ ففيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كرر التشهد في القعدة الاولى يجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام
فان ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ونسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد وعليه
السهو ولو نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلوته عند ابي يوسف لانه لما عاد ارتفضت القعدة (بقراءته) وعن محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا
ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه

وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين جنس اخر في الافعال وفي الاصل
اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقوم وعليه السهو ويستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان
في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد
صلوته وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو اذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعند
محمد جهة واحدة وان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندهما لا تفسد ظهره عند محمد ما لم
يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على
الارض تفسد الفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيهما تفسد صلوته ايضا ولو قعد قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة فعليه ان يعود ويقعد ويسلم
قائما كما هو جازت صلوته الا انه لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى
القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر
الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو استحسانا ولو لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على ان
مسئلة المظنون فلو اقتدى به بنية التطوع صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة بالسجدة
بطل وان رجع صح رجاء انسان واقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء
ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات فلو لم يقعد على الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد
الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا ان فسدت صلوتهم قال في المحيط لا تفسد ان سجدوا ابعد ما عاد الامام

اي في القيام الى الخامسة

الى القعدة لانه ان تنتقض ركعته لما مر في فصل الامامة وان سجد واقبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم فلو قيد
الخامسة بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته ان تركها من الركعة الاخيرة تحولت ... واتمت صلوته
وان تركها من كل ركعة سجدة او لا يدري كيف ترك لا يجزيه وهذه السجدة ... انه يشترط النية في السجدة وصلوته
فاسدة ويسابق في السجدات وصلى العصر كالظهر حتى يقعد على الرابعة يضيف اليها اخرى كذا روى هشام عن محمد
قال الامام السرخسي وهذا عندي اصح مصلى الظهر اذا قعد على الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قدر قراءته
التلاوة عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف رحمه الله لا وهو الاصح بناء على ان القرية باقية عند محمد وعند ابي يوسف رح
واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخرواجبا اصليا او تركه
ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا كلا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول هو الاصح
رايت في الاصل من رواية محمد رح وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر
لهما او ذكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للتلاوة او لا ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او للصلبية وهو خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت
صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا
فيسجد للاولى فالاولى ان كانت سجدة التلاوة اولى فانه يسجدها وان كانت صلبية اولى فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كانت ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا
للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان
ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل واذا اراد ان يؤدي تقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقطت
عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة التلاوة
والصلبية والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير
ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء كذا
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى واذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته ان تركها من الركعة الثانية لا تفسد لانه لم يصر دينا في ذمته فقامت احدى
سجدتي السهو عن الصلبية الا رواية عن ابي يوسف رح لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجدها
ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا لم يظهر انه لم يكن عليه التلاوة او سهو حينئذ كلا هما ينوبان عن ذكر نهاية السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة

قضاها لا ينوي القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بل يقضي الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعته ما ينقص
بهذا مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر ثم تذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه
ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى
او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء فان علم انها من الثانية
لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين
ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة وفي ادراكه في الركوع الثاني لا يكون معتبرا كالثالث الركعة لان السجدتين ينضمان الى
الركعة الاولى هذا في رواية وفي رواية ينضمان الى الركوع الثاني فيصير مكانها على هذه الرواية ان كان لا يعلم من اينما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه
ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الشيخ رحمه الله
هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة الاولى يقيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
وقال الامام خواهرزاده رح يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه
يسجد سجدتين وينضم الى الركعة الاولى في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر
والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انها من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد
التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين او علم انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة
ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات
لا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال
انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم
من ايهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه
ترك منها ست سجدات ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات
يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات وان تذكر انه ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما
صلوة المغرب على هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين
ويصلي ركعة انه ترك ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين

او يصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين تفسد صلوته ولو تذكر انه ترك
منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول
تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه ترك من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث
سجدات فان في هذا قولين ويضيفها اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك
سجدتين الصحيح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم
للفساد وهنا فسدت من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلث
ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو ترك منها اربع
سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات
ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا وكذا لو ترك ثلثا
او اربعا او خمسا ينوي القضاء في الثلث وقال الفقيه ابو جعفر رح ينوي القضاء في الكل لما ذكرنا ولو ترك ست
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته
ولو ترك سجدتين ففيه القولين والصحيح هو الفساد لانه يحتمل انه تركهما وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي تركها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين و
يتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين قولان وكذا لو ترك ثلثا
او اربعا ولو ترك الخمس يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل
وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او زالت الشمس او احمرت سقطت عنه
سجدتا السهو لان السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي فصل السادس
عشر في سجدة التلاوة وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا واذا قرأ القرآن
كله الا ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة و

لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة فالجواب ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها
شيئا لم يضر القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة فينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم كانوا يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان
من اهل وجوب الصلوة اما قضاء ولذا كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول
الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة فانه لا يجب عليه
ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا [illegible]
يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انه لا يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى
لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة وعنده [illegible] ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بال[illegible]
يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة واما بالسماع حتى لو قرأ وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع
سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم
او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد
صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد
لم يكن عليه القضاء كمن اخر في القراءة في الصلوة اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة عليه ان يسجد هو ومع
اصحابه وقال مشايخ السلف في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة
في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وفي نسخة شمس الائمة الحلوائي رجل قرأ آية السجدة خلف
الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة عند
محمد رحمه يسجد واذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان
سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة
غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ عن الصلوة وان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام
يسجد معه وان سجد الامام سقطت عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي هذا اذا ادرك
الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل
قال رحمه تأويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا السجدة آية اخرى او الركوع قال لا يلزمه سجدة

التلاوة فلا يسجد وفي الزيادات انه يسجدها بعد الفراغ قبل الكلام اذا فرغ من الصلوة مطلقا ان لك ولو سمع المصلي من اجنبي
قراءتها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد
في الصلوة لا يجزيه لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة سهوا او عمدا
لا تفسد الصلوة بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد رحمه الله فذاك ليس بصحيح ذكره الصدر
الشهيد في المبسوط رجل قرأ اية السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلوة وسقطت عنه الاولى في ظاهر
الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر واذا قرأ اية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرأها بعد السلام
في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة ولم يسجد حتى سلم
فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمحمد [illegible] لو سمع المصلي اية السجدة من
رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد
فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صلوة الاصل
للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى
يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قرأ المصلي وسمعها من اجنبي اية اخرى سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله تكفيه واحدة وتاويل ما عند اذا كانت
تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على
التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب ففيما هو لا فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد
في الصلوة سجدة واخرى بعدما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا
سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها
فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع
ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ اية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها
بعدها اية او ايتان ان كانت السجدة في اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجدها ثم يعود
الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى
السجدة السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها ايتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة

وان لم ينو للتلاوة ولحقوا في الركوع قال الشيخ الامام خواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة
نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهرزاده لا ينوب الركوع
عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور بثلث آيات فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب
اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا معه فعو[illegible] ان لم يزيدوا على ذلك
لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد
صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة جازت
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة المصلي
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد
وهذا بناء على قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وفي الاستحسان وفي القياس يلزمه ان يجزي المصلي
اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر
الرواية يكفيه سجدة ولمن جلس حيث في المكان خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة
واحدة لو سمعها من بعد او غيره في مجلس واحد قائما او قاعدا مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا
بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر
الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا
على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته فلو ذهب
ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام
هذا التالي وذهب وانصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على
التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه و
السامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى اولم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس

والآية بعد العقد ولو اختلف الآية بان قرا اربع عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشر سجدة وفي نسخة
القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف
حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح فاذا اما في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فاذا اما في
عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع وغيره
قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا ندمت اليه للناس فاكل منهما او المراة اذا
ارضعت صبيها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو
كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا آية السجدة
فسجد ثم قرا القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل
بالتسبيح او التهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه
ذلك فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس
بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها ما سنبين في كتاب الطلاق وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد
فقراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس
حتى اذا انتبه وقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها
في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض ولو سارت
ثم تلا بعده للتلاوة يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت
سارت ثم نزل عليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه سجدة واحدة وان كان
في غير الصلاة عليه سجدتان ولو قراها وهو يمشي يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان
يسبح في الماء في نهر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة واحدة
والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دلو الى دلو ففي
كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر هذا في فصل الامامة وسير السفينة
لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة ولو قراها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الكدس ويسدي الثوب او يدير حول الطاحونة
الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل جنس اخر في انه كيف يسجد وشرائطه في التوابل يشترط لاداء السجدة
ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع الزمان

ما نقله الشيخ [illegible] السجدة [illegible] الداخل وانما [illegible] اعاد المجلس او اعاد السجدة [illegible] الا ولى وانا [illegible] يسجد اخرى [illegible] المكان [illegible] قلت [illegible] مجلس [illegible]

على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يو... هذا في المولود
وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان
قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا ذكر هنا في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس واذا كان يسجد
على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث
كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة يحب له ان يقوم ثم
يسجد ولو قرا آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجزيه ولو نام في مجلس التلاوة ينتقض
الوضوء بخلاف المصلي وفي الاصح مثل المصلي وقد مر في الطهارات ولو قرا آية السجدة راكبا وسجدها وهو راكب اجزاه
اذا يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا
لزفر ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس الفصل الثامن عشر في النذر ما يلزمه الرجل
وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وكذا
على ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله تعالى مالا اصلي زكوة عشرة دراهم للمائتين
اربعين الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام
هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على
نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يخير بين ان
يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما وهو بمنزلة ما لو افتتح التطوع قائما اراد ان يقعد من غير
عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما
صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برئ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد رحمه الله
لا يجوز على ما نبين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر
لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل
افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع
ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات
واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع الفصل

مسئلة

التاسع عشر في قضاء الفوائت في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض رجل مرضا
لو ضي وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار مع قضاء
الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله كذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والاخر ولكن قال نويت الظهر
الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رض في الجامع الصغير لو كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد
على وجه غير الكراهة وفي الفتاوى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى وان عمل
عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالاعادة يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح سئل نجم الدين
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى
وقال هذه كلمة اقرب الى الالفة واوفق بما اجاب القاضي الامام غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي صبي نام
فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي
الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها اختلف المشايخ واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات
عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد
صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو
كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة في كتاب [illegible] اذا كان الرجل
مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وفي صلاة ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد
عنده واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطي كفارة صلوته يعطي
لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وفي نسخة القاضي الامام الاجل الفصل العشرون في الصلوة في
الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة
دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على السرج قال ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيثما
وجهت سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجته وسواء كان قادرا على النزول او عاجزا وكذا النفل والتي وجب قضاؤها

بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا لو شرع بعد التدحرج وصلى الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان
اما في المصر التطوع لا يجوز ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لا يجوز على الاكثر واما صلاة
الفرض على الدابة بالعذر جائز ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم
يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة يصلي
هناك في المنزل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار
ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن
الاعذار اللص والمرض واما في البادية جوزوا ذلك وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائقة دابته او واقفة ويصلون وحدانا وان صلوا بجماعة كان صلاة
الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان
يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال
القبلة وما يتصل بهذا مسائل السفينة في الاصل ان استطاع الخروج الاحب ان يخرج ويصلي على الارض
وان صلى فيها جاز ولو صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج
وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا
انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رح بينما اذا كانت السفينة جارية
او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي
القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ويجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى
فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة
من النهر لا يجوز لما ذكرنا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلاة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز و
ان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل التقدم الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض اذا عجز عن
القيام وقدر على القعود يركع ويسجد فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن السجود دون القعود
فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود حينئذ يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وما يرد بقوله يعجز عن القيام انه صار بحيث لا يمكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض وابطاء البرء ولو كان قادرا على بعض
القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها

يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما لا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة
هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا اخشى ان لا تجزيه صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ
فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد وكذلك لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فصلى مضطجعا لا يجزيه واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه
الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء او الاستناد الى حائط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء براسه
هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط واذا اغمي على الرجل يوما
وليلة او اقل تلزمه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق
من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوة
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة
لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان وافاق
بعد مضيه يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بافة سماوية بان مرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي
حتى غشي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط
ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله
في الاغماء هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم
بان يخف عنه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة جنس اخر ويؤم المومي من هو مثله
ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان يصلي قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي
قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع
وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد رح وهي فرع لمسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر
في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح الصلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه

يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على مسئلة الابتداء فما صح الابتداء به جاز البناء وما لا يجوز الابتداء
لو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فلو كان الامام يصلي قاعدا بالايماء
فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يومي لم يصح الاقتداء
جنس آخر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله
الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء
على ان الاستطاعة تبقى للغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا تقدر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود
من جرح او خوف او مرض فالكل سواء وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان
يسجد على انفه وان لم يسجد على الانف لم يجزه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك
ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع
العود على جبهته لم يجز هذا هو الاصح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
قال مشايخنا ان سجد على اليتين او على لبنتين لا يجوز اذا كان احدهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان
كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل ولو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام
يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه نبني وفي الزيادات رجل بحلقه
خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد سال جرحه
فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر
على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال
جرحه او سلس بوله ترك السجود دائما لما روي وجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجزيه كان لو صلى قائما او قاعدا لسال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد جنس آخر من الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او
محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض ناصبا ركبتيه فاذا رفع جلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود فلم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة
الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي

عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته الا ان يسلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا
في المتعدد الذي لا يقدر على القيام الى الثالثة فهو كالصحيح المريض مجروح تحته ثياب نجسة وان كان بحال لا يبسط تحته شيء
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه فصل الثاني
والعشرون في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك في
السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل
يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر وان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء
ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده
او لم يكن مولده لكنه تاهل به وجعله دارا صار مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث
فانصرف ليأتي مصره ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة
ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يصير بعد فراغه من الصلوة لا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته
فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل
وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه فني النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفن
النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر
والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله
مصرا فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعدما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة ثلثة ايام حين ينوي العود وسواء
دخل مصره بنية الاجتياز او بقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة فموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام ولا الاخبية والوبر

الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو حاصروا بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام او اخبية وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي
شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة (جمع مكان)
في الموضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر ولكل واحد لا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير (اي الموضعان السواء)
مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلا في احديهما واياما في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة
عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نية الكافر واذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له نوى على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في
غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين عندنا ومن النوادر لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على
صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا
الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة في المختار والامام الفضلي رح سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء
في قصر الصلوة واباحة الافطار القصر عزيمة ولا يجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر افتتح الصلوة كالظهر (العصر)
والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع
ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا
وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء
نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما
اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان
اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا
المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت
وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ
فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه

يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولو تشهد بعد ما صلى ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة فرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني
عند الثلثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد
وان اقام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفرض القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو
اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن
يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا عند محمد رحمه فسدت اصلا بناء على ان الصلوة متى فسدت عند
محمد رحمه جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن
الاوليين وعند محمد رحمه لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رحمه فسدت اصلا ولا يضيف وقته ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم
على راس الركعة او الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب عليه قضاء ركعتين
لان الاربع وجب عليه بحق المتابعة وقد فاتت لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم لكن خرج الوقت
لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر بعد خروج الوقت لا يجوز فلو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا
سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي
يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فصلى ركعتين وتشهد
فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى
الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت
صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضاء ما سبق ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك
وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته
بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة
اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه فسدت صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ونظيره لو صلى مسافر بجماعة مقيمين
ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا وكذا هنا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما
احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الامام
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة

ان عاد الامام الى التشهد وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد وسهو ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرض
فرض الداخل اربعا ويتابع الداخل ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان
طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا
الكل في نسخة القاضي اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه السفر وان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الاخرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا
او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في آخر
الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة وان قام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته
اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا ويعيد سجدتين لان السجود
ولحق او نوى الاقامة في السجدة لانعقادت التحريمة حسن آخر في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد
المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى
الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام رح العبد اذا
خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى يسأله ان اخبره ان كان سير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان
دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة السفر والاصل
هذا ان من كان مؤليا فالنية في السفر والاقامة نيته من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجند مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والغريم مع المديون قد
ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة
تلك الصلوات وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم
يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
يخرج يعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي الاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصل

بغداد شهر رمضان ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة

صحت حتى لو لم يسلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في

السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه

الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في

في حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد وعند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق القوم ايضا فيصلي

العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا

ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي حسن رحمه الله وفي

الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم جواب المسئلة

خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه صلى ركعتين لان وطنه بالكوفة مستعار واعلم بان الاوطان ثلثة وطن اي بالحيرة

القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلد التي تاهل بها اما اذا كان لابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له

وان حكمه عن حكم ابيه ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي

المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي ووطن الاقامة ينقضه الاصلي والاقامة ووطن

السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة

اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهو ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت

وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى كشكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم

خرج من كشكند الى قرية بغير نية فلو خرج من قرية الى بخارا ومر بكشكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي بها

ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة

الا ان يتوطن بذلك وكذلك في حجة النفل الا ان يجب بها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للبعض

ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تخرج

يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت

مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر بان الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة

فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط

والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس وان يكون آخر الخطبتين الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره اما

اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او قعد بهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا

او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرا سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد

على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة ومقداره هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال
الحمد لله للعاطس لا يجزيه وقد مر في فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزيه ولو خطب
محدثا ثم رجع الى بيته فتغذى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى
الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده ولم يحضره واحد لا يجزيه في الاصل قال في رواية ولو حضره واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال
لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن
الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا
لخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر
الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم ورجع هو ولم يامر غيره ولم يجز في فتاوى الصدر الشهيد باب
السنن وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره ان يجمع بهم وذلك الغير
شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر
طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز
وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان للامير ذميا ولم يعلم الامام له مريضا او صبيا او اخرس
او اميا فامر غيره لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض
وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا
فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان
ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بمعروف او كلاما آخر وفي الخطيب في الخطبة لا ينبغي ان
يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف حينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام انما يثبت اذا كان قريبا من الامام
فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة
القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس نعم عن ابي يوسف
انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة
عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى ثم الناس عند

لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال
ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين
الوقتين وكذلك الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم
ولو نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة
بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجال ان يستقبل الخطيب بوجهه وهذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يسار قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا
تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا لو
افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب
بمنى عند محمد رح وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع
لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا كما يجوز اداء الجمعة في
المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران
المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من مزارع ومراعي كالقلع بخارا (؟) لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط
روى الفقيه ابو جعفر رح هذا عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج عن المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت لزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور ان
كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي
الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة
موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم
رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع نصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا الوالي مستقصى (؟)

او نصرانی ثم اسلم النصرانی وادرك الصبی لم یجز حکمهما اذا امر الصبی او الذمی دفوض الیهما الجمعة قبل یوم الجمعة فاسلم الذمی
وبلغ الصبی کان لهما ان یصلیا الجمعة ولو ان الامیر او العامل امر رجلا بان یصلی الجمعة بالناس وصلی هو الظهر فی منزله ثم وجد
خفة فخرج وخطب بنفسه وصلی بهم الجمعة اجزته واجزتهم الخلیفة اذا سافر وهو فی القری لیس له ان یجمع بالناس
ولو مر بمصر من امصار ولایته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان یجمعوا لم یجمعوا کما ان له ان یمصر
موضعا کان له ان ینهاهم قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان یخرج ذلک الموضع
من ان یکون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان یجتمعوا علی رجل یصلی بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا
ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلک ثم عادوا الیه فانهم لا یجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا
عزل کان له ان یصلی الجمعة بالناس الی ان یاتیه الکتاب بعزله او یقدم علیه الامیر الثانی فاذا جاء الکتاب او علم
بقدوم الامیر فصلوته باطلة وان صلی صاحب شرطته جاز لان عماله علی حالهم حتی یعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة
ثم حضر والٍ فانه یمضی علی صلوته کرجل امره الامام بان یصلی الجمعة بالناس ثم حجر علیه وهو فی الصلوة لا یعمل حجره
لان شروعه وان حجر علیه قبل الشروع فی الصلوة یعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امیر آخر فتقدم وصلی بهم
الجمعة لا یجوز لان الامیر الثانی لم یخطب ولم یسمع الخطبة ولو صلی الامیر الثانی خلف الاول ولم یعزل جازت الجمعة ولو
عزل الاول انتقض حکم الخطبة الاولی فان لم یحضر الامیر الثانی وصلی الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثانی جازت الجمعة
ما لم یجلس الثانی مجلس الحکم او یوجد منه ما یستدل به علی عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غیر ان یقدمه الامام
ان کان بعد الشروع فی الصلوة یجوز وان کان قبل الشروع فی الصلوة لا یجوز الا ان یکون قاضیا او صاحب شرطة او ذا
سلطان هذا فی شرح الطحاوی وفی موضع آخر لا یجوز ان یتقدم رجل وان کان الحدث بعد الشروع فی الصلوة
الا اذا قام قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض الیه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان یخرج
الامام من المسجد جاز فان تکلم الذی قدمه الجمیع او ضحک قهقهة واراد ان یجمع بالناس لا یجوز [illegible]
الوقت وقته بعد الزوال فی وقت الظهر واختلفوا فی اصل الفریضة فی هذا الیوم قال بعضهم احد الامرین اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض فی هذا الیوم ما هو الفرض فی سائر الایام وهو
الظهر لکنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقیل الظهر فیهما وعند محمد بل هو الجمعة وانما یظهر ثمرة الاختلاف
فیما اذا تذکر فی الجمعة ان علیه فجر یومه ان کان بحال لو صلی الفجر یدرک رکعة من الجمعة یقطع الجمعة بالاجماع وان کان
بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر جمیعا یمضی بالاجماع وان کان بحال تفوته الجمعة لکن یدرک الظهر فی وقته
یقطع ویصلی الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله یمضی علی الجمعة ولو تذکر رجل انه لم یصل الفجر والامام فی الخطبة یصلی الفجر
ولا یسمع الخطبة وکذا لو تذکر الامام انه لم یصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه یقضی الفائتة وقدمه ولو خرج الوقت قبل الفراغ

من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت المسألة اثنتي عشرية والمأموم اذا انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق يتم الجمعة وان خرج الوقت فسدت عندهما الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب
الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان
يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين
ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا
كبر والقوم قعود ولم يدخلوا حيث يكبر واقبل ان يقرأ ثلث آيات والمعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع وكذا اذا
كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا فيهما ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من اشتراط الجماعة في
غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو غلق ابواب الحصن وصلى فيه
باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصل في ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي
منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاسلام والاقامة حتى لا تجب على الكافر والعبد والمرأة والمجنون والصبي
والمسافر والمريض والجمعة والشيخ الكبير والجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة والحج ولا
حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد بحفظ الدابة ليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
وهذا قول ابي حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال الاجير
حط عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس
بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل منه ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر
يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة لانه يشبه من كان في السواد من وجه وانما تركت الجماعة لانه من اهل المصر
من وجه ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر
اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
الامام فان نوى عند التكبير وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير

ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا
الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والصحيح انه يصح الاقتداء في الجمعة كتاب زتين ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في
ثلثة مواضع وعن محمد انه يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة انه لا يجوز في مسجدين في مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا
ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا لها
ادرك بعدما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو
فقد ادركها يتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر
يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة لجواز ... واذا الرجل صلى الظهر في بيته بعذر
او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة
فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام عن الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ
الامام ان تحرم الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلثة واما اذا ادرك بعض الجمعة
مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم
انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات وفي السدد او في دار الصيارفة
جاز ان كانت الصفوف متصلة واما دار الصيارفة منفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط
اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه رجل صلى
التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى وقال الصدر الشهيد رح المختار ان السائل اذا كان
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس
بالسوال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا او جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا باس ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة
اذا اذن المؤذن والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة
وبه اخذ الفقيه ومن مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء

ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت او تبرد الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

في نسخة القاضي الامام اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدم في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلفوا فيه واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا باس به ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف ذلك ولم يستخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجوز تخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا جواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ ويصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن لها كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة للتوارث ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم التطوع بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل وان يستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركها بعذر فتصلي من الغد قبل الزوال فان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم تصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في ثالث ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي

في اول ايام النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث
عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في
العيد تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية ثلث اصلي وست زوائد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين
يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رض
في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث
اصلي والبواقي زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية
في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على مذهب
ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة
العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في ظاهر الروايات
يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة كالتطوع والمكتوبة ومما يتصل بهذا التكبيرات ايام
التشريق كبار الصحابة رض يتفقون بانه يكبر بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا واختلفوا في القطع
قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال علي رض الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه عمل الناس اليوم
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤدات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان
صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في
المصر او خارجه ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا
صلوا بجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب صلوة العيد ويكبرون
عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن
مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا
او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان واذا احدث الامام بعد السلام
قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم
بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا
اذا قضى حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر المسافر في

وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته ولو تابعه في التلبية تفسد الفصل الخامس
والعشرون في الجنائز جنس في مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما عمدا
ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة الارتثاث فهو في معنى شهداء احد رض وانما شرطنا التكليف لان
الصبيان والمجنون اذا قتلوا يغسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد
غسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدتا قبل انقطاع الدم
عن ابي حنيفة رح روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل عن رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل
ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا حرك في الماء الجاري او في الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل
بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق المكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي النوادر
عن محمد رح اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رح جعلوا حكم
المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رح وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رض وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح وقولنا لم يجب بقتله بدل هو عليه حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على
قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل ان لو قتل عمدا بحديد سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه
او لا هذا رواية الطحاوي رح وكذا بكل ما يوجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد
ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذه في كتاب
الديات بيانه ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل عمدا
ظلما حينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة الارتثاث
لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي
يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس من حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او
تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما
كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى يبطل شهادته عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يبطل قيل جواب ابي يوسف رح
فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور
الآخرة وبامور الدنيا يبطل الشهادة بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة
دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتث

ثم الجلد فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او
عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا
او بحجر او بمدر او وطئته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او نفروا في المصر بسلاح
او بغير ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي
ذكرنا يكون شهيدا وان وطئته دابة العدو حتى قتلته او العدو نفر دابته فالقته فمات او غشيها العدو
فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذا لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار
واحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء واما اذا نفر فرس
مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا
وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيها بالطعن والرمح حينئذ يكون
شهيدا حسن احسن وغسل الميت لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم الى ان
يدخل الكافر في قبره من المسلمين لبدنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق
وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث والقول الاول الصحيح فلو غسل ثم انفصل منه شيء
قبل ان يكفن او بعدما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت ويوضع يده وكفه يطرح
على عورته خرقة وظاهر المذهب هو انه يستر عورته الغليظة دون الفخذين ولا يستنجي ولا يغسل بيديه ولكن يلف
على يديه خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ثم يوضأ وضوءه للصلاة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن
والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد
اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت
لا يمسح برأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى
عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب
يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل غسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل
اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسله امته ولا امهات الاولاد
لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح والمنكوحة لها ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل
لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها
ان تغسله المرأة اذا ظاهر منها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت بلا ولي ودخل بها حتى وجب عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت

عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان قال لاحديهما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما
ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ولو مات عن امراة مجوسية لا تغسله
فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها السقط الذي لم يتم اعضاءه
لا يصلى عليه ولكنه يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي
تسميته كلام ثم الصغيرة والصغير اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم
والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز فصل في الكفن ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه
ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية
لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد
جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن
الثياب البيض فان ماتت ولم تترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى لو مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي
اعتقه قال محمد يكفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت كفنا
ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي
فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء
ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق
بها على حي عريان وميت معهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان
كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان
كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان كان
الغرماء لم يقبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا رجل كفن الميت من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن لرب الثوب الجنازة
اذا تفرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به على شيء ويصرفه في ثمن ثوب آخر رجلان
في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات

وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولو بلغ ثوبا. لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في
حالة الحيوة ان كان له ثلثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شي فيباع حتى اخر في صلوة الجنازة
في نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مسلما معلوما
والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب عند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي
احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدم ما الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى
وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي
وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء ولهذا وان يتقدموا الهم فلذلك لهم ان يتقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر
وان لم يكن فالمام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي فالحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الولي احق وذكر في غريب الرواية
ان الحق اولى وهو يقدم السلطان او غيره وان لم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان
فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي
ولكن حضر اب الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا من قال الاب اولى
وقوله الاب اولى هذا قول محمد رح اما عندهما الابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول
ابي حنيفة رح مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق هنا بترتيب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة
على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان
يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر
فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر وقدم غيره ان يصلي عليه اذا مات
فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل
صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان
الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد

النسوي على الاول وما يتعلق بهذا يأتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات في غزوة وان مات عن وفاء ان ادية
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فلا ابن اولى ولو كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه نوع منه الصلوة على الجنازة
في مسجد يقام فيه الجماعة مكروه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان
الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى
الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اورده النسفي في كراهية الجامع الصغير لاختلاف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض
القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فتكره وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في نسخة شمس الائمة الحلواني نوع منه
وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وبعد الادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان
يقرا بنية الثنا حينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء
وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية
بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر لكن يمكث حتى يكبر
الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام
فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابي يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام
الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء
بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان يرفع
الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى يكبر هو
للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيما اذا رفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او بعيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه
يكبر ولم يدخل معه فان ادرك التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى
يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام فقد ذكرنا ان من جاء
الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا يفسد صلوته عندهما لكن ما ادى
غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل اتمام الجنازة فان وقعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف
في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله ان كانت الى الارض اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام
ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في ساير التكبيرات
سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلي على ميت غائب عندنا اذا

المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة اذا اجتمعت الجنائز
يصلي عليها صلوة واحدة وتجزي عن الكل ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد ثم ان كان
رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان
كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والآخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى و
معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع بصلوة الجنازة
جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة
صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة
اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه الى
ثلثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف
الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي ولا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة بنى
ويجوز الاستخلاف حسن رح في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربع عندنا ويبدا بالميامن بيمين الميت وليس في المشي بها وقت الا ان العجلة احب الي ولا باس
بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلي قبل الجنازة وجلس ينتظر
عن محمد رح انه يكره قال شمس الائمة رح تاويلها عند خروج الجنازة اما اذا كان في المشيعين للجنازة من
قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلي في الجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع
في الدفن المسلم يدفنه ذو رحم محرم كافرا اما الكافر لا يدفنه ذو رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها اما اهل يدخل قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع
او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا
يجوز للنساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تزجر
لا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر بالتكبير ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها
في الجامع الصغير الحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا
او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذلك اذا كانت الارض مغصوبة اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل ان يغسل
ينبش وقد مر قبل الصلوة وفيه ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا

الا لبان لا ينبش ايضا والسؤال في القبر ان مات ولم يدفن ايام بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لم
يدفن لا يسال والسؤال لكل ذي روح حتى ان الوضيع يسال ويلقنه الملك اريد به استقاط امرأة مات ولدها
في غير بلدها فدفن ثم لم تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها وليس لها ذلك ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين لا باس
قال الامام السرخسي قول محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن
في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر والسنة في القبر عندنا
اللحد وان كانت الارض رخوة لا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا
لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك
لا باس به ويستحب اللبن والقصب ولا يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء وان كتب عليه
شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي
يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا اسلم المرتد
يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكافر الاصلي فصل

السادس والعشرون في المسجد ومما يتصل به من الاحكام والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث عند محمد لا يباع ولا يجعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع
ولا يورث وتمام هذه الشرائط صيرورته مسجدا ملحق بكتاب الوقف باني ذكرته الجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس
بان يجعل ذلك الموضع فيه مسجد بيت كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له
حكم المسجد والمتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي وقال ابو الليث رح
المتخذ لصلاة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق عند الجلوس مسجد حتى لا يصح
الاعتكاف فيه ويكره غلق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق
النقش في المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه فان فعل بمال الوقف فانه يرجع الى الحكام البناء من استعماله

الجص ونحو مسح عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره
غلق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد
ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كانت
البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا او تلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله
لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد
لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا يستقر بدونه وبدون هذا لا يجوز
لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
للعامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء ايهما اقرب يصلي
هناك وان كانا سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل وغير الفقيه يخير وينبغي
ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في
مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يوذن ويصلي وان كان
هناك واحد لانه كان لا يحضر احد كيف يصنع الموذن قال يوذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه ان
ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه فهو حسن وان دخل مسجدا قد اقيم فيه الجماعة
لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس وان كان فقيها [illegible] مسجد
يعني يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة [illegible] الافضل ان يصلي في مسجد
ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم هل يقطع فقد ذكرنا في فصل الجماعة ولو افتتح الصلوة في منزله
ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي الا اذا كان المسجد
حيه انه كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والا
ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم يأخذ الموذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام
وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان الموذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب عليه ان يشفع بالرابعة هذا
اذا لم يكن مسجد آخر ويمكنه مسجد آخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان الامام
المحى اليها او كل الرواية ان يتحول الى مسجد آخر [illegible] وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت
البواري وان اضطر فوق البزاق فوق البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة
في المسجد فيتغوط بيتا ان كان بغير عذر لا يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لان كل مرة لما فيه من الحرج الا يجعل

الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد الا انه يحمل الى البيت ولا يحمل البيت الى الاهرة ويحمل شيئا الى الحرم دون العكس لها مسجد يتبل
بعض ما يلتقي المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه اذا لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف ويكره مسح الرجل من الطين
باسطوانة المسجد وحائط المسجد وان مسح بتردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد لا باس به والاولى ان لا يفعل
وتراب المسجد ان كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا لا يكره ويجنبه موضوعة في المسجد لا باس به
اذا رمى الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد وهذا القول على القول الذي اعتبر
النجس وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلى
فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة للمسجد حينئذ لا باس به وكذلك
الكاتب ان كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد
يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي العيون وفي كتاب الاقرار جعل مسئلة
المعلم كمسئلة الكاتب والخياط وقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي
الاجناس في كتاب الوقف عن محمد في دكان اتخذ للمسجد في المسجد وفي طريق وهو بادي عن المسجد يصلي
فيه الجوالبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب
الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رض هكذا في الجامع الصغير في اخر باب الشهيد
اشارة اليه قال رح والافتى به ينبغي ان يفصل رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته
ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك وان فعل ان عرف ذلك صاحب المال رد عليه او سال تجديد الاذن
وان لم يعرف سأل من الحاكم وان تعذر عليه يجب ان في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لرفع الاثم اما
الضمان فواجب لما مر في مسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه ما اخذ ثم ما بانه في كتاب الوكالة وعلى هذا اناس في مسجد
والعالم انهما يشتري شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم

كتاب الحيض

مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم وحكمه الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس
في النفاس

الفصل الاول في المقدمة اعلم ان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم
الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة
يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت
قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شاكرة للنعمة او الثناء لا يكره وهو لا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم
مس المصحف والدرهم الذي عليه آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا
عصت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة حكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا

ولا مبتداة كانت او معتادة وينقضي عدتها او ينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها
لكن لا يستحب كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى تعرف من قبلها فان رأته من الدبر
لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ان كان كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا احتشت
الدم عن الفرج وبرد الفرج من ان تكون حائضا خلاف الجرح السائل وتمام هذا في مسئلة الكرسف ذكرناه في كتاب الطهارات
ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل من اتى امرأته الحائض عليه الاستغفار
ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ولو قرب امرأته المستحاضة لا باس به واقل مدة الحيض
ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب
العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر ويحكى عن الامام محمد بن ابي حنيفة وابي يوسف
ذلك في اقل مدة نصف النفساء المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين وتمامه في كتاب الطلاق في فصل
العدة باب الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية
وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة ففي بنت سبع وخمسين سنة
اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس
بحيض ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض
وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي
يكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او آخر ايامها والكدرة عندهما حيض مطلقا
وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اول ما تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة
ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل
حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر فصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع
دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها
قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت
الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان
في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت
عادتها في الدم فان انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التأخير استحباب بخلاف
الاول ويأتيها زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان

على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين و
اغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما الجماع فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها المعروفة لا يأتيها
زوجها حتى تأتي على عادتها وان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرا كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها
عند الثلثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل او [illegible] من الاغتسال
من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه تحرم عليها وفي النوادر هو
الصحيح ان كان ايامها عشرا وطهرت في آخر وقت الصلوة وقد بقي من الوقت ما تحرم للصلوة لزمها فرض الوقت وان لم تبق [illegible] شرط لمكان
الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كان ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل
ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا يلزمها قضاء التحريمة وفيما عندنا وان
ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها باجماع [illegible] اذا
طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت
ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها
قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو [illegible] في آخر الوقت [illegible] لا يلزمها تلك الصلوة الفصل
الثالث في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على معروفها
والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في المسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض
خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها [illegible] ما لم يجاوز العشرة فانه يكون
جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر
الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانه يرد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ترد
الى آخر ما رأت واجمعوا انه اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانه يرد الى ما رأت عليه الدم مرتين وكذا
اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما الانتقال المكان في
المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها على خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا و
رأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين و[illegible]
عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة كان الكل
حيض اذا رأت بين الطهرين تاما الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا يكون الكل حيضا الخامس اذا
رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد و

كما على قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا او قبل ايامها ما يصلح
او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او في ايامها رات ما لا يصلح او كل واحد منهما لا يصلح
لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة رح ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت
عادة لها والا فهي استحاضة القسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا القسم الثالث في الجمع وهو على وجهين
الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها او اربعة بعدها الثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها
وما زاد استحاضة وما يتصل بهذا امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر
يوما ثم ارى الدم يومر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم بترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في
الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا يومر بالاغتسال وعلى هذا اذا رات قبل ايامها يومر بترك الصلوة
اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كان عادتها في الحيض خمسة
فطهرت في اليوم الرابع تومر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة الفصل الرابع في الطهر الفاصل
الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي
عند ابي يوسف رح واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يصير فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا
جعل حيضا بالانفراد وان جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية
دم وبعد الختم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما وثمانية طهرا او
يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان
هذا طهر حقيقة ومسائل السكت لا يتاتى على قول ابي يوسف رح وانما يتاتى على قول محمد رح صورتها امراة بلغت
فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل
على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر بها
فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر الفصل الخامس في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم تركت
الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم
لو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر
الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون
في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف رح ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات
الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين
ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا

عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى امراة بنعت بالحمل ولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم
فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة
عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية
وثلثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف
مرة عند ابي يوسف حتى لو كان عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم
من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت
خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة
المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء وان لم تصل صارت عاصية ثم تقدر اي تحفر
حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء
ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض
في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين وقد رات قبل الاسقاط
عشرة وما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان
غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بانه استطن في المخرج فيحتاط فتبنى على انها شكت في
انه حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرون ونفاسها اربعون وقد اسقطت من اول ايامها فانها
تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت
في المخرج بعد ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها الصلوة من اول ما رات
عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما توضا بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بالوضوء سبعين ثم تصلي عشرة بالشك كتاب الزكوة
مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع
في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في الديون والقروض والكنز السابع في اداء الزكوة وفي التعجيل
الثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية الفصل الاول في المقدمة لتعلم بان
الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
مثل ذلك في التجريد ونقل الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا
ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه التاخير قال الفقيه

ابو الليث رح هذا اذا كان المتيمم لاستقلاله بامر معاشه ولا يمكن ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة متفرقة ينبغي
ان يقضيه ولا يوخر نوع منه الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها النسل واللبن فان كان يعلفها في
بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة رعاها ستة اشهر
او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة
على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل
فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث
سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر السوائم وانا بها فيه
مع انها في حكم الزكوة سواء الفصل الثاني في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي فيه
التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسلك دفع القيم يأتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي
جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو
وبعد مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الا ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت
ثلثين ففيها مع الاوليين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه
المسائل في اداء القيمة لمن عليه الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة
وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم
يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة وفي ثلثين
منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي الاربعين منها مسن او مسنة وهو الذي جاوز سنتين
وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات ففي رواية الاصل في الزيادة بحساب ذلك كل واحد جزء
من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة وروى اسد

عن ابي حنيفة رح انه لا شي فيها حتى تصير ستين وهو قولهما واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى
عفو ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين انشاء ادى
ثلث مسنة وانشاء اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل واربعون
من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلك الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رح ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت
كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما والشافعي رح لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وفي الذهب
كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء
تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها
سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
بخارية دي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان
يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رح فلو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم
او خمسة عشر مثاقيل ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عليه
الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رح واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب عندنا وهذا استحسان
والعروض يضم الى الاثمان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك
والضم عند ابي حنيفة رح باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وان كان ربعا شرط ان يكون الاخر ثلثة ارباعه وغير الذهب والفضة انما
يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة انشاء قومها بالذهب وانشاء قومها
بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم
النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمتها اول الحول واخر
الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيها الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له

الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا
للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة فصل هل انه ليس على التاجر
زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة
وكذا الفلوس التي ينفقها للنفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في
موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير
مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول
ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد
خمسة دراهم تجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الاحوال حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة
ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اوصى رجلا او كان ثوبا فاعارها رجلا فهلكت عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى
ام لا يعيد الزكوة في الحال الفصل السادس في الديون والقبض والكسب والديون على ثلثة مراتب
قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يجب
اداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء
زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة و
وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح وعندهما في
الديون كلها يخاطب باداء زكوتها ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجب الاداء
اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو
البينة لم يكن عليه زكوة عند الثالثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه
مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رح لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي رح لم يثبت
التفليس وعن محمد رح فيمن اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه
زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة
وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة بقدر الكفاية
ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة
قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن

السبيل وان كان موسرا وهو ممن لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن معه الا انه لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع
الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه نوع منه رجل
وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه للموهوب له لا زكوة
على الموهوب له وانما يجب على الواهب ولو قبضه للموهوب له وحال الحول وجبت له الزكوة لو رجع الواهب
في الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المنارة من غيره ووكله بالقبض فمات
قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل له الف دينار على رجل ودفعه اليه وحال الحول
عليه تصادقا انه لم يكن له عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية ودفع
فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها
مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة
لا تملك فهو للزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار وما يتصل بهذا الاجارة
الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة زكوة الاجرة المعجلة
في هذه الاجارة الطويلة يجب على الآجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكر الامام مجد الائمة السرخكتي في الجامع الكبير
وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان الزكوة ذلك على البائع
بثمن بيع ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر لانه زال عن ملكه لكن
الاحتياط ان يزكي كل واحد منهما لجنس اخر كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات
وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات
وله عليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين يرجو ان لا يواخذ به التجمل رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي
درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان
او حديثا او ادبا كتبا يبتذل له والمهنة والمصحف على هذا ان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ
الصدقة فان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق فان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد فاحدهما
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل
اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه لان كان من رايه ان يبيعها الحولا
بحيرة له وكذا الحوانيت في ايدي الحجامين وجرار الكيالين صباغ اشترى عصفرا وزعفرانا للصبغ ثياب الناس بالاجر

فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه فان وضع الصابون الغسال الذي
يغسل ثياب الناس لما انفعال الا اذا كان الصابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع
اشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد فيها الزكوة
وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة واجره يخرج من ان يكون للتجارة
وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رح في رجل اشترى عبد الخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة
فيه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليها الحول وهو لذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال
ابو حنيفة رح عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل عمن اشترى جارية للتجارة
بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرى الجارية الى آخر الحول ثم استحق نصفها فاراد اخراج
الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون …

الفصل السابع

في اداء الزكوة وتعجيلها يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب والحول قبله وكما يجوز التعجيل
بعد ملك نصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض
والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاء ما عجل عن السواد وكذا لو
عجل عن السواد فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل
بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول لانه الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن
احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان
عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بعينه وان لم
يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار
فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما
الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله
دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا
درهم فحال عليهما الحول الا يوما فعجل من زكوتهما شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق …

بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة ثم تم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق ثم تم الحول
والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير يزيل
رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانماية وبقيت مائتا درهم فعليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم وان هلك الثمانماية قبل الحول لا شيء عليه
لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسماية وليس له الا اربعماية فادى زكوة خمسماية
له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد
خروج الوقت والله اعلم الفصل الثامن في المصرف اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم (اي العمال) لا يضعون مواضعها بخلاف
الخراج (اي لا يصرفون الى الفقراء) هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي
عن ابي حنيفة الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تحول على المال في البلد الذي بعث اليه حينئذ
يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه
المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح في الاطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف
والاصل في هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه و
اجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا
ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني
وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف رح وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر
وقال ابو يوسف رح ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة اذا دفعت
الى زوجها عندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم
ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح ولا يجوز دفع الزكوة الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره
وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح يجوز الدفع الى مكاتب غني علم
بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز دفع

كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني
فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة يساوي ثلثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له
ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي
مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه
وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده مسكنه ولا يسأل الناس
والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض
لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك
نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس فقد ذكرناه بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابنه او ابيه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله في
رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في
رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه
لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ
اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مائتين بيد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى
بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر
الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون
مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن
الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين
لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد
واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير ورضي به جاز ان كان يعرفه والمال

قال م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف عن الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد
والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى بمائة
فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح
انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الى السلطان الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي
ويجوز دفع القيم في باب الزكوات والعشور والفطرة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة
عن الجياد والنقرة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان
كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه ساوى الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهما
ستوقة فجاء ليرد فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له
اي الستوقة على ما سماها
ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره حينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير
صبيا لا يصح له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطر يعني اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا
بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره
جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى
من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر سار او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخوان او الى المعلم
بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره بنوى بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز
في الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي الفصل
التاسع في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال ليتصدق بها عن كفارة ايمانه
فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي
فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع
كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن
وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا اي المتصدق وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا بالعرف فاما قيم
مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولد الكبير او الصغير او

امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى
مالم يشترط الرجوع وكذا لو قال لآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوّض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك
لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور
قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط في الجبايات والمؤن المالية اذا
امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد حسا قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان
لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر انسانا حتى يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا
اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجابي اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي وباعتبار
السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رح انه ان علم ضمن والا فلا فصل
في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه
زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان
يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين
كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا
كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين
قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد
يسقط عنه زكوة ما وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل
ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان
المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت
عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه فلستعان ان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل
يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد

الزكوة لا يجزيه حيس في الحظ طاوله باحة بكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رح

اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا

ادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء

الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك

افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض ما يتداركهم وعليه من

الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه

الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان

مستهلكا ادها كالان الحق ليس لهذا الفقير لعينه [illegible] المصدق اذا اراد ان يتعجل حق عمالته قبل

الوجوب او الساعي اذا اراد ان يتعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات

وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها ورزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي

مجموع النوازل قوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل

يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم

اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان

لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان مؤدى من موروث لجاز وان لم يكن من موروث لكن

من غصب غصبه ان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند

ابي حنيفة رح وقيل ارفق بالناس اذ مال لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي اهو

افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يبخل بحب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكرهه فالاخذ والاعطاء

افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل الفصل الثاني في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى

فيها دارا فالخراج على المشتري وفي الفتاوى العصري خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب

اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او ثمة بينة عادلة

فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا

ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فالخراج على احد منهما فتاوى النسفي رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن

الخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع فلو اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج

من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر كمعير الرهن وفي المزارعة من

الجامع الصغير انه لا يرجع والمسئلة تاتي في بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان لم يزرع الارض الخراج

او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان لجلد بعد ذلك و اعارته

لطلب ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية

فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح روايتان ولو غصبه ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض

وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف

وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رح يجوز ولكن لا

ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا او للمقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض

لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة

من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رح في رواية كالجزية ويؤخذ في رواية بخلاف

الجزية الباغي اذا اخذ الخراج ليس عليهم ثانيا اذا ادركت الغلة للسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل

الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها

بخلاف ما لو اصابها آفة ثم في الآفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه

كأكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل وان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي بقدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين

عن قفيز ودرهم لا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة

قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر و

ان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية

ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كالسيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية

عند ابي يوسف رح وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان

يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن

الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج عليهم ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل

اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه الخمس او السدس وخراج الوظيفة

وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في

كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا

في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات رجل الوسط وفي كل جريب

يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران بقدر ما تطيق الى نصف

الخارج يقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار الملتفة

المساة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا تطيق ان يكون
الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلد فيها وظيفة من الامام لا يجوز نقص ولا زيادة في قولهم جميعا وان لم يكن فيها وظيفة
من الامام يجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج دراهم في البلاد
من مسائل الخراج في كتاب الينابيع مسائل العشر قال رح كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز و
اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر وما له
ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رح قل ذلك او كثر والورد وعندهما لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا
يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح
يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير في الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كان قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا
ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رح القت الذي يبس فيه العشر ولا عشر في الحوج الذي يبس ولا عشر في
شجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل
في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية عند ... اذا كانت الارض ... الى من يصرف اليه
الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه ولو اعارها ... في الينابيع ياتي العشر على المستعير ان كان
مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة رح كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض العشر
على رب الارض عندهم جميعا ولو غصبها رجل عشرية ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض وان لم ينقصها
على الغاصب في زرعه مسائل الجزية قال الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال
ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنا ثمانية واربعون والفقير من لا يملك مائتي درهم والذي
يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى وهو فائق
في الغنا ثم المعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل لا يملك مالا لا يوخذ منه شي

وان كان غنيا في السنة فقيرا في البعض او اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه
جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح يجب الجزية على موالي القرشي
عندنا ومسائل احياء الارض الموات في كتاب الشرب ان شاء الله

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم الثالث في فساد
الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع
في صدقة الفطر

فصل الاول

في الشهادة على الهلال وما يتعلق به وفي الاقضية شهادة الواحد
على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى وكذا شهادة الواحد
على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية والطحاوي رح لم يشترط العدالة
في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي
ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف
المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار وافطر لا يجب الكفارة عليه وقبل ان يرد واذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال
الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى
ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل
شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن
ابي يوسف رح انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي حفص
وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل الا اذا راه من خارج المصر او في
المصر على مكان مرتفع فيشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي رح والفتاوى الصغرى
وفي الاقضية اعتمد عليه الشيخ الامام الاجل [illegible] ظهير الدين المرغيناني لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين
المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين و
يشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف
وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان ولما

هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وفي النوادر انه كهلال رمضان ومن
راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلثين يوما في الحديثين وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان
صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما
ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان رؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا
تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال
شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد اخرى تسعا وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم ثلثين من رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي رح هذا الجواب وقد صارت المسئلة
واقعة لسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال لكن لا يفطروا ولا يتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل
بلد ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام
اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج وان يامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس
بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني رح قال وفي الفطر ما ذا يصنع الامام فيه ثلثة اقوال في قول
يفطر سرا وجهارا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي قول يفطر جهارا كذا في شرح الطحاوي ومن راى
هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل
شهادتهم لتركوا الحسبة وان جاؤا من كان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قال محمد رح اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ولو راى هلال شوال في اخر يوم
من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة ثم

رمضان اذلجا بيوم الخميس ويوم عرفة جا بيوم الخميس ايض كان ذلك اليوم يوم عرفة الايوم الاضحى حتى لا يجوز
التضحية في هذا اليوم الجرية اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره
واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط كلاهما وهذه من مسائل
ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان
بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس
برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسئ وعليه القضاء دون الكفارة
وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح هو صائما في اول يوم من رمضان
والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسئ وهم محسنون فصل [illegible]

في المقدمة لتعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله الاهل البالغ المسلم العاقل
وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وهي للجنون هذا اذا استوعب الشهر فان افاق في شيء من
رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل وشرطه النية فان صام رمضان
لا ينادي بدون النية عند الثلثة ويطلق النية ونية النفل او واجب آخر يتادى صوم رمضان وفي
الاصل قال ابو حنيفة رح المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر عن فرض آخر كان عما نوى وان صام
عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا
عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وعند الكرخي ما ولذكر الامام السرخسي مريض او مسافر
لم ينو بالصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي
لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المسافر والمقيم ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء وعند ابي يوسف
عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا
من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل
انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين
وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق
والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على
نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رح ولو نوى

عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل
ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام ولم يعلم عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز
والنية معرفة بقلبه ان يصوم. اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى
الصوم قبل الزوال هو صائم ولو افطر عليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل
الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رح لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه
اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز
وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدى
وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي
عن هذا قال يجوز رجل اسر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه
وهو يرى انه رمضان انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء
عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه آخر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا
له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع
وبعد ذلك لم يوجد العزيمة اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي
في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه
بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله استحسانا عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا الفصل
الثاني فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب الكفارة او القضاء الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل
الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن
والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر
وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد رحمه مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل من المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر لا تفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال
على الخلاف ومنهم من قال تفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عند ابي حنيفة رح فيه
القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي حنيفة رح في الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل
الى جوفه ثم نزعه لا تفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ وفي الصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة
القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم تفسد صومه واذا دخل

الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء
عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه تفسد صومه ولو دخل الذباب
جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت
النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الاقامة تفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض
او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا
لصومه لا تفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا تفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل
انت صائم وهذا شهر رمضان وقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند
ابي يوسف وعليه القضاء الدموع اذا دخل فم الصائم اذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا تفسد
صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه تفسد صومه وكذا
عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد وعليه
القضاء اذا دخل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل
هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق
الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم تفسد وان كانا سواء تفسد استحسانا
ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد
صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرج عن فمه الى
ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه فابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسم بين اسنانه
لا يفسد صومه فان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب
ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هو ان لم يكن معها تفروقها
قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او
اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر للصوم فطره ولو قاء الصائم لا تفسد صومه ولو عاد
الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا تفسد وهو الصحيح وان لم يكن
ملء الفم فان عاد لم تفسد في قولهم وان اعاده فسد صومه عند محمد ولا تفسد عند ابي يوسف والصحيح
قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا استثناء فيه العود والاعادة ولو

لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف
وان اعاده عن ابي يوسف روايتان ولو قاء ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله بناء على ما ذكرنا
في كتاب الطهارة وان صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا
فسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه يجب عليه القضاء والكفارة فان اخرجه واخذ بيده
ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ
لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه
عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة
في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه حتى انتبه بعد طلوع
الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كان غير
ذلك عليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير
المطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه وقال محمد رحمه الله
يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة عليه الكفارة ولو اكل جصا
او نواة او حجرا او مدرا عليه القضاء ولا الكفارة عليه وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل
اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل
الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح وورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كزبرة وحلبوي وورق
الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة رطبة صغيرة عليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة
لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة او هليلجة عليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال
بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة
يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قشر لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجاص
او الرمانة يجب [illegible] الفستق وان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة اذا كان فيه لب وان
ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا
البندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباذروج او ماء البطيخ او ماء القثاء والقند وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة فالاصل في وجوب الكفارة على الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى او يتداوى به

كالحنين والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والاهليلجة او المسك والكافور او الغالية او الزعفران تجب عليه
القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله اقرب الى الصواب ومنها اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او
افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء ولا كفارة فيه ولو تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه
اكبر رأيه فصار بمنزلة التيقن هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله في التجريد ان اكل واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه قضاؤه
والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غربت وشهد
اثنان انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد آخران انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع وجبت الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكل الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني بعد طلوع
قال الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان
او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
فرجعت وقالت غير طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه
مطلقا وعلى المرأة الكفارة ومنه المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة
عند الثلاثة والاصل عندنا اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة
ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات
وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر عليه الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى
تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل عليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر وعن

حمى غب فلما كان يوم الحمى المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فلم تعاوده الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كان لها
في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الا اذا افطرت في شهر رمضان
لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها الهلاك لم تلزمها الكفارة وعليها القضاء لا غير
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر والرجل الذي ذهب لسكر النهر او الكري النهر او لعمارة للمريض
بشكل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة ولو افطر في الظن انه
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم
ان صومه لا تفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه
القيء وهو ذاكر لصومه او بلس او اغتسل وظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدهن من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال في القيء هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
كذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو
استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا الكفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك
فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يثبت له احد
بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة
خلافا لابي يوسف رح ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف
تاويله ومن عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره
او سلكه ذرا ابتلعهما ولم يغيبهما عن يد ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا
حكمه وقال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
بنبين في المجامعة وما يفعلها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء لا
الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فعليها القضاء لانها طاوعت بعد فساد الصوم
ولو كان الرجل مكرها على الجماع عليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قول

القنوى وكذا لو اكرهت المراة. ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء [illegible] ولو نظر

الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته فى دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل

وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابى حنيفة رح روايتان فى رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفى رواية لا يجب الكفارة ولو

عملت المراتان عمل الرجال من الجماع فى رمضان ان انزلا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما والقضاء

ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما فى الاحتلام فى نهار رمضان ولو

بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسى ان نزع من ساعته فذكر [illegible] وان دام على ذلك حتى

[illegible] اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة عليه وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك

بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة ونظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع

او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته

بعدما اولج ان جامعتك فانت حرة ان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك

او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا فى مسئلة الصبح ومن اجتنب ليلا فى رمضان

فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج

رمضان او قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة

فى نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا تفسد صومه ويقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن

على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه فى دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان [illegible]

لا تفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها فى يده ثم اخرجها لا تفسده

ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطة ثم اخرجها الصائم اذا استنجى فى استنجائه [illegible]

موضع الحقنة فعليه [illegible] يكون ولو كان [illegible] والاستقصاء فى الاستنجاء لا يفعل الا من يورث داء عظيما المراة اذا

جعلت القطنة فى قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها [illegible] فان كان [illegible]

فى الفرج الخارج لا تفسد صومها كما فى الخيط وما يتصل به اذا افطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم اخر فعليه كفارة

واحدة وان افطر فى رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة ولو افطر فى رمضان [illegible]

كفر للاولى يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاولى يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر فى يوم ووجب عليه الكفارة فاعتق

لذلك رقبة ثم افطر فى يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل العتق

فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا فى الثالثة والرابعة

لا بد من معرفة كفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين

بيمين و... طعم فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة على ما
في صدقة الفطر وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء ولا يعتبر وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء معسرا
يجزيه الصيام وإن كان موسرا وقت الوجوب فلو كان وقت الأداء موسرا لا

الفصل الرابع في النذر ونية السنة

بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام وعليه
كفارة اليمين إن نوى اليمين عند أبي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الأيام أجزأه ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم
الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم
بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف إلى أن يمضي السنة و
ليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين (أيام من هذه السنة) ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالأهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة
وعشرين يوما فعليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لأنه لزمه صوم ثلاثة أشهر معينة وقد
صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر معينين للصوم ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة وكان
القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة أيام ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي
[illegible] فلان شكر الله تعالى أراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لأنه
لم [illegible] بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان [illegible]
بالنية [illegible] عن رمضان وليس عليه قضاء ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق
ولو أراد به في التتابع فعليه أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فأفطر فعليه القضاء
والكفارة وقال أبو يوسف عليه القضاء دون الكفارة لأن نوى النذر واليمين جميعا ولو نوى اليمين تجب الكفارة دون
القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما حاضت أو بعد
ما أكل لا يجب عليه شيء عند محمد وعند أبي يوسف لزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا
رواية فيه عن غيره ولو قدم فلان يوم الأضحى عليه يوم مكانه امرأة نذرت أن تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها
عليها القضاء عند أبي يوسف خلافا لزفر ولو أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه
صوم شهر لأن النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر أن يصوم أبدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وإن لم يقدر على ذلك يستغفر

يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف حر له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
فان كان يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن صوم ذلك
اليوم يطعم لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام فقبل يوم النحر
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبل الشرط فان اضافه الى وقت
فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله اذا اوجبت المرأة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا
يصح كما لو اضاف الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان
يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذ[illegible] فيطعم عنه
بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة والمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته شهر
رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم
حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الا[illegible]
ان يصوم كل اثنين يمر به في سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من [illegible]
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة
لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز اجزأ. رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية فسبعة ايام لان الجمعة يذكر
ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه وما يتعلق [illegible]
غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد
طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمتسحر اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان من صار على صفة في آخر النهار لو كانت
عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا

المسند واجمعوا على انه لا يجب على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر فصل في الخلف في الحظر والاباحة ان
ينوي الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه
من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع يوم الشك الصحيح انه لا يأثم
به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر عليه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء او
عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط
الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه
من رمضان ونتيل على قول محمد رحمه الله لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير
صائم لم يكن صائما وتكلموا في ان الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير الصوم
افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل الكراهة فيه ولا كذلك غيره مروي
عن ابي يوسف … وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا بأس بصوم يوم عرفة في
الحضر والسفر … ان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او
عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين
وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم عاشوراء يستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الشك قد ذكرنا ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة رح ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام
نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس

من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم الجمعة مكروه [illegible] رجل خاف ان لم يفطر يزداد عليه وجعا
او حماه شرع انظر وانما يعرف ذلك باجتهاده او اخبار الطبيب المسلم فان برأ لكن الضعف باق وخاف
ان يمرض لا يفطر لو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك حينئذ يفطر اذا كان
يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف بعمل السيد وسيأتي في فصل المرضعة وعلى هذا
لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل
والامة اذا ضعفت لاشتغالها بخدمة المولى وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم فلو نذر ان يصوم وضعف فقد
ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف
الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به
وتمامه قد ذكرنا رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر فان كان الصوم
عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر هو وفي المسألة اذا اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في
حياته كل يوم نصف صاع من حنطة تمام ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك فيجوز ثم فان ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو
شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز له الاطعام ومما يتصل بهذا المرأة لا تصوم التطوع بدون اذن زوجها لان له ان يطأها
وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك بخلاف صوم النذر وكل صوم يجب بسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يكره ان
لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره فصل
ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي قال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس به لان المضمضة وكان بمنزلة المضمضة اما الرطب الاخضر
فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه
غيره او كان اسود يفسد صومه واطلاق محمد في الكتاب يدل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا لتشتريه قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس به ويستحب
للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجم وتأخير السحور وفي يوم الغيم المستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ومن كان بالاسكندرية غابت عنه
الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له

ان يفطر وهل يقبل الصائم امراته وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم بفيه ثم يمجه او يصب الماء على
راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا روي عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه لا باس به والاستظلال سواء
ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف**
الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع وما كان بالشروع فهو تطوع وتصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم
عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي
المجرد عن ابي حنيفة رح انه شرط فالاولى ان يعتكف في رمضان عشر الجار روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في كل رمضان
عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع
افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان
اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انها ان شاءت اعتكفت في
مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من
المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد حس اجي ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او الحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا باس بان يدخل بيته لكن لا يمكث فيه بعد
الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رح اذا
كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان
اقام في الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه لكن يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر على هذا الخلاف ومن
المرض الا انه لا ياثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار هدم المسجد وكذا اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم
او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم قال الامام السرخسي وفي هذا ابر من المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم
فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء لكن جن
وعليه فوات ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا في النهار لا تفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر
امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا تفسد اعتكافه

كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك وتفسير المباشرة هو ان يمس فرجه فرجها
متجردين ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد منه الطعام وما لا بد منه اما للتجارة يكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا تفسد الاعتكاف سباب والجدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله
في المسجد في اناء لا باس به وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد لا تفسد الاعتكاف وان كان
خارج المسجد كذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن تفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في
حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة
وناديه اذا لم يكن له شاهد آخر فيستوي حق المدعي ويكبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا تفسد
اعتكافه كما لو اكل حراما لا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويلثم ولو اعتكف المكاتب
بغير اذن سيده صح وليس للمولى ان يمنعه والمراة ان يعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح
في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره
ولا باس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا ابتغى
غيرها والصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء
عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا وجب على
نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه
اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال عنيت بالايام دون الليالي صحت نيته ولو قال عنيت الليالي والنهر ولو قال لله علي
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن
نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف
ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند

ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر

رحمه الله فلو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر وقضى
الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاء في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيه
اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلوة
في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق
بها يوم الخميس اجزاه وفي النذر بالتصدق في الجمعة اجزاه ان يتصدق قبلها ولو كان النذر معلقا بان قال اذا
قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله على ان اعتكف شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله ان اعتكف رجبا فمضى رجب
وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف
التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين
عليه قضاء ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان
ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين لزمه متتابعا ايضا ولو
اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رح انه يعتكف يوما ولو
اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

من انكر صدقة الفطر لا يكفر ويحتاج الى بيان من تجب عليه ووقتها ومن تجب بسببه وكم تجب اما الاول فصدقة الفطر
لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا والغناء ان يملك مائتي درهم او ما قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وثياب
بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب التعبير والطب والادب
والنحو يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا بانه في الفقه ان كان له نسختان يكون احديهما
نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وفي المزارع ما زاد على قوت سنتين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى
قوت سنة تساوي نصابا الظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا في الاضحية بانه لو كان له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء وان اسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في المجنون
هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي
ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير

وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية
الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عنه حال حيوته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته
ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن
مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه ورقيقه كان كانوا
مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليهم ثم جاء يوم العيد
لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة عبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رح ولا يجب
عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة يجب صدقة
فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب
فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر عليه كان عليه صدقة ما مضى كما يؤدي عن عبده
المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى
ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد عبده دون الا
انه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده واذا لم يكن كان العبد للتجارة فان اشترى المأذون للخدمة باذن
المولى وليس على المأذون دين تجب (اي الفطرة) على المولى فان كان عليه دين لا يجب على المولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي العبد
الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو باع العبد بيعا فاسدا ثم يوم الفطر
قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع
فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار للبائع او للمشتري فمضى
يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو كان مات قبل ان قبضه
المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد
القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب
عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر
اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجب بناء على ان قسمة الرقيق متبادلة عنده وعندهما لا ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم
ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعاه اللقيط قال ابو يوسف يجب على كل
واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان لاحدهما من ابيه الاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة